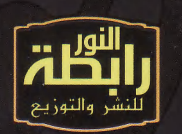




لخَادم طَلبَة الْعِلْم الشَّرِيف
الْعَلَامَةُ عَلَوِيٌّ ابْنُ الْمَرْحُومِ السَّيِّد عَبَّاس الْمَالِكِيُّ الْمَكِّيُّ
﴿ ١٣٢٨ هـ - ١٣٩١ هـ ﴾

اعتنى بضبطها و التعليق عليها
عبد الرحيم جمال الدين جهري

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ



المنهل اللطيف

في أحكام الحديث الضعيف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ

اَلْمُنْهَلُ اللَّطِيفُ فِي أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

لِخَادِمِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ اَلْعَلَّامَةُ عَلَوِيُّ ابْنُ الْمَرْحُومِ السَّيِّد عَبَّاس الْمَالِكِيُّ الْمَكِّيُّ

اعتنى بضبطها و التعليق عليها

عبد الرحيم جمال الدين جهري



Rabitah An Nur Resources
penerbitanannur@gmail.com

Pencetak:
PERCETAKAN ZAFAR SDN BHD
No. 18, Jln 4/10b,
Spring Crest Industrial Park,
68100 Batu Caves,
Selangor



المنهل اللطيف

فِي أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

لِخَادِمِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ

الْعَلَّامَةُ عَلَوِيُّ ابْنُ الْمَرْحُومِ السَّيِّد عَبَّاس الْمَالِكِيُّ الْمَكِّيُّ

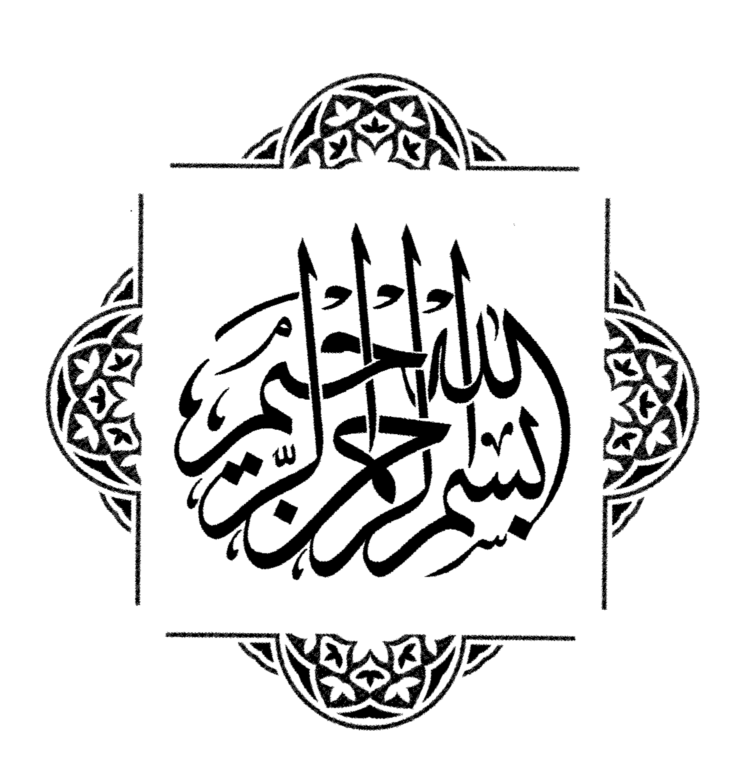
﴿ ١٣٢٨ هـ - ١٣٩١ هـ ﴾

اعتنى بضبطها و التعليق عليها

عبد الرحيم جمال الدين جهري

الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لله الَّذي رَفَعَ مَقَامَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِمْ سَوَابِغَ نِعَمِهِ وَفَضْلِهِ ، وَأَكْمَلَ دِينَهُ ، وَجَمَعَ مَفْرَقَ شَمْلِهِ . وَالشُّكْرُ لَهُ أَنْ جَعَلَ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ ، وَأَبْقَاهُ مُتَّصِلًا أَبَدَ الْآبِدِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، وَالسُّنَّةِ الْوَاضِحَةِ النَّيِّرَةِ ، الْمَخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَبَدَائِعِ الْحِكَمِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ عَزَّزُوهُ وَوَقَّرُوهُ وَوَفَوْا بِالْعُهُودِ وَنَصَرُوهُ ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ، وَلَنَا نَقَلُوهُ ، وَعَلَى سَائِرِ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ ، حُمَاةِ الدِّينِ الْقَوِيمِ ، وَهُدَاةِ الْخَلْقِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ .

وَبَعْدُ : فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّه الْغَنِيِّ ، الْفَقِيرُ عَلَوِيُّ بْنُ السَّيِّدِ الْمَرْحُومِ عَبَّاس الْمَالِكِيُّ : هَذِهِ رِسَالَةٌ لَطِيفَةٌ تَحْتَوِي عَلَى مَسَائِلَ جَلِيلَةٍ ، جَمَعْتُهَا لِأَمْثَالِي الْمُقَصِّرِينَ مِنْ كُتُبِ الْأَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَأَقْسَامِهِ ، وَذِكْرِ شُرُوطِهِ ، وَأَحْكَامِهِ ، لَمَّا رَأَيْتُ الْبَعْضَ يَرْوِي ضَعِيفَ الْأَثَرِ ، وَلَا يُلَاحِظُ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ الْمُعْتَبَرِ ، وَسَمَّيْتُهَا : « الْمَنْهَلُ اللَّطِيفُ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ » .

أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا الطُّلَّابَ ، وَيَجْعَلَهَا لِي ذُخْرًا لِيَوْمِ الْحَشْرِ وَالْحِسَابِ ، إِنَّهُ قديرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِير[1] .

---

(1) كتب أستاذنا وشيخنا فضيلة الدكتور : عبدالوهَّاب بن إبراهيم أبو سليمان -حفظه الله ، وأطال في عمره في طاعة الله ، وجزاه خير الجزاء في خدمة العلم وطلّابه- في رسالته عن العلّامة السيِّد الشريف : علويّ بن عبَّاس المالكيّ الحسنيّ ، الذي نشرها الابن البار السيِّد عبَّاس بن علوي المالكيّ -رحمهما الله وأسكنهما في فسيح جنّاته- في

كتابه : « صفحات مُشْرقة من حياة الإمام السيِّد الشريف علوي بن عبَّاس المالكيّ الحسنيّ » ص25 وبعدها ، بعنوان : آل المالكِيِّ المكيُّون الحسنيُّون .
وذكر شيخنا عددًا من مؤلَّفات السيِّد علوي المالكيّ في ص46 ، منها كتاب « المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف »، الذي أتشرَّف بالتعليق عليه ؛ رغبة في الاستفادة من هذا الكتاب القيِّم النافع بفضل الله تعالى ؛ وتوسُّلًا بهذا العمل القليل إلى طلب مغفرة الله عزَّ وجلَّ وإلى رضوانه سبحانه ؛ ودخول الجنَّة برحمته وفضله تعالى مع الأبرار علمًا بأنيِّ حضرْت -بفضل الله تعالى- مجلس الدرس بمنزل العلَّامة السيِّد علوي المالكيِّ بالحلقة القديمة (حيَّ النقا) ، وفي رواق باب السلام بالمسجد الحرام ما بين سنة 1381هـ و1383هـ .
والله أسأل أن ينفع بهذا التعليق كما نفع بأصله ، ويجزي مؤلِّفه خير الجزاء ، ويُسْكِنُهُ فسيح جنَّاته ، ويجعل عملي مقبولًا عنده تعالى ، وذخرًا لي يوم يقوم الحساب ، آمين يا ربَّ العالمين .
ربِّ اغْفرْ لي ولوالِدَيَّ ولأهل بيتي وأقاربي ولمشايخي ولجميع المؤمنين والمؤمنات ، وأدخِلْنا الجنَّة مع الأبرار ، وإنَّك يا الله سميعٌ مجيب ، ورؤوفٌ رحيم بالمؤمنين .

الـمَسْأَلَـةُ الأُولَى : فِي أَقْسَام الحَدِيثِ .

اعْلَمْ -وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى- أَنَّ الحَدِيثَ لُغَةً : ضِدُّ القَدِيم .
وَشَرْعًا : مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ خُلُقِيٍّ أَوْ خَلْقِيٍّ .
وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، قَالَهُ العِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ[1] :

وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِه السُّنَنْ   إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَن

فَالأَوَّلُ : الصَّحِيحُ ، عُرْفًا [اصطلاحًا] : هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلُ السَّنَدِ ، غَيْرُ مُعَلَّلٍ ، وَلَا شَاذٍ .
وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا فِي الأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا[2] ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ

(1) انظر : التبصرة والتذكرة 1/ 12 للحافظ العراقيّ ، ومنهج ذوي النظر شرح ألفيَّة الإمام السيوطي ، للشيخ : محمد محفوظ الترمسِيّ 29 .
(2) ذكر شيخنا العلَّامة السيد : محمَّد بن علوي المالكيّ ، المتوفَّى سنة 1425هـ ، ابن مؤلِّف الرسالة ووارث علوم والده ، المتوفِّى سنة 1391هـ -رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنَّاته- في كتابه «المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف» ص 55 : « يتنوَّع الحديث عند علماء المصطلح إلى أنواع متعدِّدَة ، باعتبارات مختلفة ، منها ما يرجع إلى المتن ، ومنها ما يرجع إلى السند ، ومنها ما يرجع إليهما ، ولكنَّ أكثر العلماء يقسمون الحديث النبويَّ إلى ثلاثة أقسام ، صحيح وحسن وضعيف .
ووجه الحصر في هذه الثلاثة : أنَّ الحديث إمَّا مقبولٌ ، وإمَّا مردودٌ .
والمقبول : إمَّا أن يشتمل على أعلى صفات القبول ، وإمَّا أن يشتمل على بعضها ، فالمشتمل على أعلى صفات القبول هو الصحيح ، والمشتمل على بعضها هو الحسن ، والمردودُ هو الضعيف .
وأنواع الحديث لا تخرج عن هذه الثلاثة ، ولذلك يمكن تقسيم أنواع علوم الحديث بالنسبة للصحَّة والحُسْنِ والضَّعْفِ إلى قسمين :
القسم الأوَّل : أنواع ومصطلحات مشتركة بين الصحيح والحسن والضعيف ، بمعنى

أنَّه يصدق على كلِّ نوع منها الوصف بالصحَّة أو الحسن أو الضعف بحسب توفُّر الشروط والقيود .
وهذه الأنواع ، هي : المرفوع ، والمسند ، والمتَّصل ، والمعلَّق ، والمُعَنْعَن ، والمُؤَنَّن ، والفرد ، والغريب ، والعزيز ، والمشهور ، والمسْتفيض ، والعالي ، والنازل ، والمتابع ، والمصحَّف .
والقسم الثاني : أنواع ومصطلحات تختصُّ بالضعيف ، وهي : المرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والمدلِّس ، والمعلَّل ، والمضطرب ، والمقلوب ، والشاذّ والمنكر ، والمتروك .
والمراد بالعدل : هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة ، وعبَّر بعضهم بالثقة ، أي : الموثوق .
والمراد بالضبط عند المحدِّثين : أن يكون الراوي موصوفًا باليقظة وعدم الغفلة ، وبالحفظ إنْ حدَّثَ من حفظه ، والإتقان إن حدَّثَ من كتابه ، مع الدراية بالمعنى إن روى الحديث بغير لفظه .
والضبط نوعان :
- ضبط صدرٍ ، وهو أن يثبِّت ما سمعه ، بحيث يتمكَّن من استحضاره متى شاء .
- وضبط كتاب ، وهو صيانته لديه .
والمراد بمتصل السند : ما سلم سنده من سقوط فيه ، بحيث يكون كلٌّ من رجاله سمع ذلك المروِيَّ مِنْ شيخه .
والسند : هو الإخبار عن طريق المتن .
وغير معلَّل : خُلوُّهُ من العلَّة ، أي : لا تكون فيه علَّةٌ قادحة .
والعلَّة : وصفٌ خفِيٌّ يقدح في القبول ، وظاهره السلامة منه ، كوَصْلِ مُرْسَلٍ .
ولا شاذٍّ ، أي : خلوُّهُ من الشذوذ ، وهو مخالفة الراوي لمنْ هو أوثق منه .
وذكر شيخنا العلَّامة حسن محمَّد المشَّاط ، المتوفَّى سنة 1399هـ -رحمه الله رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جنَّاته- في كتابه « رفع الأستار » ص 119 وبعدها : « أقسام الحديث : وهي ثلاثة ، بحسب القوَّة والضعف ، صحيح ، وحسنٌ ، وضعيف ، لأنَّه إمَّا أن يشتمل مِنْ أوصاف القبول على أعلاها فالصحيح ، أو على أدناها فالحسن ، أو لم يشتمل على شيءٍ فالضعيف .
فإنْ قلْتَ : هذا التقسيم كما قال ابن كثير في « الباعث الحثيث » ص21 : إنْ كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلَّا صحيح أو كذبٌ ، أو إلى اصطلاح المحدِّثين فهو

الْـمَقْبُولِ[1].

=

منقسمٌ عندهم إلى أكثر من ذلك ، كمرفوع ومرسلٍ ومتَّصل ومعضل إلى غير ذلك .
قلْتُ : أُجيب كما ذكره السيوطي في شرح ألفيَّته بأنَّ المراد الثاني ، والكلُّ راجعٌ إلى هذه الثلاثة...» إلخ .
وانظر : المنهل الرَّويّ لابن جماعة الكناني الحموي ص57، و شرح التبصرة و التذكرة 1/ 12 وبعدها ، ونزهة الخاطر شرح نخبة الفكر ص188 وبعدها ، وفتح المغيث للسخاوي ، بشرح ألفيَّة الحديث للعراقي 1/ 26وبعدها ، وتدريب الراوي للسيوطي 1/ 42 وبعدها وبهجة النظر لأبي الحسن بن محمد السندي ، على شرح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني1/ 209 وبعدها ، ، ومنهج ذوي النظر ، شرح ألفيَّة السيوطي للترمسي ص 30 ، قواعد في علوم الحديث لظفر العثماني ص 31 ، وموسوعة علوم الحديث وفنونه لسيِّد عبد الماجد الغَوْ ري 2/ 332 ، والمنهل اللطيف ص 118 .
ومراتب الصحيح سبع مراتب :
ما اتَّفق عليه البخاريّ ومسلم ،
ما انفرد به البخاريّ ،
ما انفرد به مسلم ، الصحيح الذي على شرطهما ،
الصحيح الذي جاء على شرط البخاري ،
الصحيح الذي على شرط مسلم ،
صحيح عند غيرهما من الأئمَّة المعتبرين ، مثل صحيح ابن خزيمة .
وينقسم الصحيح أيضًا إلى :
- صحيح لذاته ، وهو : ما اشتمل على أعْلى صفات القبول .
- وصحيح لغيره ، وهو : ما لم يشتمل على أعلى صفات القبول ، وهو الحديث الحسن لذاته الذي تقوَّى بحديث آخر ، حتَّى يرتقي إلى صحيح لغيره.
انظر : مقدِّمة ابن الصلاح ص23و29 ، والتقييد والتوضيح ص43 ، وتدريب الراوي 1/ 95وبعدها ، والمنهل اللطيف لمحمَّد المالكي ص65 ، موسوعة علوم الحديث وفنونه 2/ 343 .

(1) المقبول : ما يجب العمل به عند جمهور المحدِّثين ، بان ترجَّح صدق المخبِر به ، وينقسم إلى صحيح وحسَن .
والمردود : وهو الذي لم يترجَّحْ صدْق المُخبر به ، لتوقُّف الاستدلال بها ، (أي :
=

وَالثَّانِي : الحَسَنُ ، وَهُوَ فِي تَعْرِيفِهِ كَالصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ ضَبْطُهُ ، وَلَمْ تَكُنْ رِجَالُهُ كَرِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَحُكْمُهُ أَيْضًا كَحُكْمِ الصَّحِيحِ[1] .

=

الآحاد) على البحث عن أحوال رواتها ، دون الأوّل (أي : المتواتر). فالمردود هو الضعيف على اختلاف الدرجات ، وموجب الردّ إمّا أن يكون لسقط من إسنادٍ ، أو لطعْنٍ في راوٍ ، على اختلاف وجوه الطعن .

انظر : نزهة النظر لابن حجر ص32 ، وبهجة النظر لأبي الحسن السندي 1/ 177 ، قواعد في علوم الحديث لظفر العثماني التهانوي ص33 ، وموسوعة علوم الحديث 3/ 245 .

(1) ذكر العراقيُّ في التبصرة والتذكرة 1/ 84 : « قال أبو سليمان الخطّابيّ(ت388هـ) : الحسن ما عُرِف مَخْرَجه واشتهرت رجاله ، قال : وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء » .

وانظر : معالم السنن للخطّابي 1/ 11 ، والمنهل الرويّ لابن جماعة ص94 ، التقييد والإيضاح ص 45 ، والنكت الوفيَّة للبقاعيّ 1/ 219 وبعدها ، وتدريب الراوي للسيوطي ص1/ 122 .

و ذكر شيخنا حسن محمَّد المشَّاط في رفع الأستار ص142: وكلُّ شرطٍ من الشروط الخمسة المتقدِّمة في الصحيح يشترط في ذا- أي الحسن لذاته- ، سوى التقصير في الضبط فإنَّه يشترط في الحسن دون الصحيح ، فإنَّ رجاله في غاية الضبط .

وذكر الحافظ ابن كثير في كتابه « الباعث الحثيث » ص46 وبعدها : « النوع الثاني : الحسن ، وهو في الاحتجاج كالصحيح عند الجمهور ، وهذا النوع لمَّا كان وسطًا بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر ، لا في نفس الأمر ، عسُر التعبير عنه وضبطه على كثيرٍ مِنْ أهل هذه الصناعة ، وذلك لأنَّه أمرٌ نسبيٌّ ، شيء ينقدح عند الحافظ ، ربَّما تقصر عبارته عنه...، قال ابن الصلاح : ورُوِّينا عن الترمذي أنَّه يريد بالحسن : أن لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهَمُ بالكذب ، ولا يكون حديثًا شاذًّا ، ويُرْوَى مِنْ غير وجه نحو ذلك .

وذكر الإمام السخاوي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي 1/ 91 : « للحسن قسمان : وقال (أي : ابن الصلاح) بَانَ لي أي ظَهَرَ لي بإمعاني (أي : بإطالتي وإكثاري)
=

النظر والبحث جامعًا بين أطراف كلامهم ، ملاحظًا مواقع استعمالهم أنَّ له (أي : الحسن) قسمين :
أحدهما يعني : وهو المسمَّى بالحسن لغيره ، أن يكون في الإسناد مستورٌ لم يتحقَّق أهليَّتُهُ ، غير مغفَّل ولا كثير الخطأ في روايته ، ولا متَّهمٌ بتعمُّد الكذب فيها ، ولا يُنْسَبُ إلى مفسِّقٍ آخر ، واعْتُضِدَ بمتابع أو شاهدٍ .
وثانيها : يعني وهو الحسن لذاته ، أن تشتهر رواته بالصدْق ، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح .
وقال شيخنا السيِّد : محمَّد علوي المالكيّ في « المنهل اللطيف » ص 63 : « الحسن لغة : ما تشتهيه النفس . واصطلاحًا : هو الحديث الذي اتَّصل سنده بنقل العدل الَّذي قلَّ ضبطه عن درجة الصحيح ، وخلا من الشذوذ والعلَّة » .
وذكر في ص66 : « وينقسم الحسن إلى نوعين : حسن لذاته ، وهو الذي تقدَّم تعريفه ، وحسن لغيره ، وهو الحديث الذي يكون في أصله غير حسنٍ ، ثمَّ يرتقي بالجابر حتَّى يكون في درجة الحسن ... ، ولذلك نقول في تعريفه : هو الضعيف الذي لم يجمع صفات الصحيح أو الحسن ، إذا رُوِيَ من وجه آخر ، وكان ضعفه لغير فسق راويه أو كذبه .
أمَّا إذا كان ضعف الحديث بسبب فسق الراوي أو كذبه ، فإنَّه لا يؤثِّر فيه موافقة غيره له ، إذا كان الآخر مثله ، لقوَّة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا ، أو لا أصل له .
وقال رحمه الله : فصارت المراتب أربعًا :
1 - الصحيح لذاته .
2 - الصحيح لغيره .
3 - الحسن لذاته .
4 - الحسن لغيره .
وانظر : نزهة النظر في شرح نخبة الفكر للحافظ العسقلاني ص 198 .
وذكر صاحب موسوعة علوم الحديث وفنونه2/ 45 : « يعزو كثيرٌ من المتأخِّرين استعمال مصطلح « الحديث الحسن » بمعنى الحديث النازل عن درجة الصحيح ، كما سبق في تعريفه آنفا ، دون الردِّ إلى الإمام الترمذي صاحب الجامع ، نعم تقسيم الحديث المقبول إلى صحيح وحسن لم يكن شائعًا قبل الإمام الترمذي ، وكان بعض منْ

=

تقدَّم قبله من أئمَّة الحديث يرون الحديث الحسن درجة من الضعيف ، ولم يكن مرادهم به الضعيف المردود ، فلمَّا جاء الترمذي أظهر الاصطلاح بجعل الحسن أحد قسمي المقبول .

ثمَّ إنَّ العلماء المحدِّثين لم يخصِّصوا للحديث الحسن بالتصنيف أو التجميع ، وأهمُّ مصادر الحديث الحسن السنن الأربعة : « سنن أبي داود » المتوفَّى سنة 273هـ ، و« جامع الترمذي » المتوفَّى سنة279هـ ، وهما من تلاميذ الإمام البخاري ، و« سنن النسائي » المتوفَّى سنة 303هـ ، و« سنن ابن ماجه » المتوفَّى سنة 273هـ ، و« مسند الإمام أحمد » المتوفَّى سنة 241هـ و« مسند أبي يعلىٰ الموصلي » المتوفَّى سنة 307هـ .

فهذه الكتب تجمع الأحاديث الصحيحة ، والحسنة والضعيفة ، كما ذكره أهل العلم في هذا المجال ، من المحدِّثين وغيرهم.

أمَّا العبارة التي وردت كثيرًا في الجامع للترمذي : (حسن صحيح) فقد أوضح الحافظ ابن حجر العسقلاني في نزهة النظر ص 210 وبعدها : « فإنْ جُمِعَا ، أي : الصحيح والحسن في وصف حديث واحدٍ ، كقول الترمذي وغيره : « حديث حسنٌ صحيح » ؛ فللتَّردُّدِ الحاصل من المجتهد في الناقل ، هل اجتمعت فيه شروط الصحَّة أو قصَّر-عنها؟ ، وهذا حيث يحصل منه التفرُّد بتلك الرواية ....، وعلى هذا ، فما قيل فيه : حسن صحيح دون ما قيل فيه : صحيح ، لأنَّ الجزم أقوى من التردُّد ، وهذا من حيث التفرُّد ، وإلَّا ، أي : إذا لم يحصل التفرُّد فإطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار إسنادين ، أحدهما صحيح ، والآخر حسنٌ ، وعلى هذا ، فما قيل فيه : « حسنٌ صحيحٌ » ، فوق ما قيل فيه « صحيح » فقط إذا كان فردًا ؛ لأنَّ كثرة الطرق تقوِّي .. إلخ .

وذكر شيخنا حسن المشَّاط في « رفع الأستار » ص 156 : « فقولهم : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنه ، دون قولهم : حديث صحيح أو حسنٌ ؛ لأنَّه قد يصحُّ الإسناد أو يحسن لثقة رجاله ، دون المتن ، قال العراقيُّ :

والحكم للإسناد بالصحَّة أو بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

تنبيــه :

قال في « نيل الأماني » (حاشية الأماني في توضيح مقدِّمة القسطلاني للأبياري) :
« لا تلازم بين السند والمتن في الصحَّة وغيرها ، فقد يصحُّ السند أو يحسن لاتِّصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علَّة ، وكذلك قد يصحُّ المتن أو يحسن دون

=

وَالثَّالِثُ : الضَّعِيفُ ، وَهُوَ مُرَادُنَا فِي الْبَحْثِ الْآن .

فَمَعْنَاهُ لُغَةً : ضِدُّ الْقَوِيِّ .

وَاصْطِلَاحًا : هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الْحَسَنِ ، بَلْ اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ[1] .

السند ، بأن يجيء المتن من طريق آخر سالمٌ ممَّا في هذا الطريق ، ولا يختصُّ ذلك بالصحيح والحسن ، بل يجري في الضعيف أيضًا...» إلخ .

(1) قال ابن الصلاح في مقدِّمته ص 39 : « معرفة الضعيف من الحديث : كلُّ حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدَّم ، فهو حديث ضعيف .

انظر : « إرشاد طلاب الحقائق » للإمام النووي ص73 ، و« الباعث الحثيث » لابن كثير ص53 ، و« التقييد والإيضاح » للعراقي شرح علوم الحديث لابن الصلاح ص 62 ، و« المنهل الرويّ » لابن جماعة س114 ، و« النكت الوفيَّة » للبقاعيّ 1/ 304 ، و« التوضيح في علم الأثر » للسخاوي ص86 ، و« تدريب الراوي » للسيوطي 1/ 144 .

وقال الحافظ العسقلاني في « نزهة النظر » ص 234 : « ثمَّ المردود . وموجب الردِّ : (إمَّا أن يكون لسقطٍ من إسنادٍ أو طعنٍ) في راوٍ على اختلافِ وجوه الطعن ، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضعفه...» إلخ .

وذكر شيخنا العلَّامة حسن المشَّاط في « رفع الأستار » ص184 : « الضعيف ، وهو : المردود ؛ لفقده شروط القبول ، وهي الاتِّصال ، والعدالة ، والضبط ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلَّة القادحة والمتابعة في المستور ...» .

ثم أشار إلى أنَّ الضعيف تتفاوت درجاته بحسب بُعْده منْ شروط القبول بقوله : « بقدر بُعده » ، أي : بُعد الضعيف (عن الشروط) المتقدِّمة للمقبول .

و أنواع الضعيف بالنظر إلى انتفاء تلك الشروط انفرادًا و اجتماعًا أوصَلَها العراقيُّ إلى اثنين وأربعين ، ومحمَّد بن حِبَّان البستي إلى تسعة وأربعين ...،

وأعلى الضعيف أي قوَّة لا ضعفًا (ما) أي : الحديث الَّذي (دَعَوا) أي سمُّوه (مضعَّفًا) بتشديد العين المفتوحة .

والحديث المضعَّف : هو ما لم يجمعْ على ضعفه ، بل في سنده أو متنه تضعيف لبعضهم

وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ » ، لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ . والله أعلم[1] .

=

وتقويةٌ لآخرين .... إلخ . وانظر : فتح المغيث للسخاوي 1/ 131 .
وقال العلَّامة السيِّد محمَّد علوي المالكيّ في المنهل اللطيف ص68 وبعدها :
« أقسام الضعيف : اختلف العلماء في تقسيمه ، فأوصله بعضهم إلى (81) قسمًا ، وبعضهم إلى (49) قسمًا ، وبعضهم إلى (42) ، ثمَّ قال : مَنْ رأى حديثًا بإسناد ضعيف ، فله أن يقول : هو ضعيف بهذا الإسناد ، ولا يقول : ضعيف المتن ، بمجرَّد ذلك الإسناد ، فقد يكون له إسناد آخر صحيح ، إلَّا أن يقول إمامٌ : إنَّه لم يردْ مِن وجه صحيح ، أو يُنَصُّ على أنَّه حديث ضعيف » .
وذكر صاحب موسوعة علوم الحديث وفنونه 2/ 395 وبعدها : الكتب التي صنِّفت في بيان الضعفاء : ككتاب الضعفاء لابن حبَّان ، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عديّ ، وميزان الاعتدال للذهبيِّ ، فإنَّهم يذكرون أمثلة للأحاديث التي صارت ضعيفة بسبب رواية أولئك الضعفاء لها ، والكتب التي صنِّفت في أنواع الضعيف خاصَّةً : مثل كتب (المراسيل) و (العلل) و (الْـمُدْرَج) وغيرها ، ككتاب (المراسيل) لأبي داود ، وكتاب العلل للدارقطني .

(1) الحديث الذي أورده المصنِّف (صاحب الرسالة) ، أورده أيضًا ابنه البارّ ، العلَّامة السيِّد : محمَّد علوي المالكي في كتابه « المنهل اللطيف » ص 68 ، وقال : « فهذا ضعيفٌ ؛ لأنه يُرْوى عن أبي قيس الأوديّ ، وهو متكلَّم فيه . وقد رواه الترمذي في الجامع (99) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول : سفيان الثوريُّ ، وابن المبارك ، والشافعِيُّ ، وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على الجوربين وإنْ لم تكن نعلين ، إذا كانا ثخينين .
وأورده أبو داود في سننه (159) بلفظ « أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ ومسح على الجوربين والنعلين » . قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يُحدِّث بهذا الحديث ؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة « أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على الخفَّيْنِ » . وأورده ابن ماجه في سننه (559) ، عن المغيرة بن شعبة و(560) عن أبي موسى الأشعريّ ، بمثل لفظ أبي داود ، وذكر صاحب التخريج ، الحديث (559) إسناده ضعيف ، وكذلك (560).. وقال صاحب إنجاز الحاجة شرح سنن ابن ماجه 2/ 2906 -297 :
والحديث صحيح أخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائيُّ في الكبرى في الطهارة ....
=

الْـمَسْأَلَـةُ الثَّانِيَةُ :
فِي أَقْسَام الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ .

اعلم أنَّ الحديث الضعيف قسمان :

قِسْمٌ يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ بِوُرُودِهِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى ، كَمَا إِذَا كَانَ ضَعْفُهُ لِضَعْفِ حِفْظِ رَاوِيهِ ، أَوِ لِاخْتِلَاطِهِ ، أَوْ سَتْرِهِ ، أَوْ كَانَ لِإِرْسَالٍ أَوْ تَدْلِيسٍ ، فَيَزُولُ ضَعْفُهُ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ ، فَيَصِيرُ مَقْبُولًا مَعْمُولًا بِهِ ، مُحْتَجًّا بِهِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ الِاحْتِجَاجَ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ ، فَالِاحْتِجَاجُ إِنَّمَا هُوَ بِالْهَيْئَةِ الْـمُجْتَمِعَةِ كَالْـمُرْسَلِ ، حَيْثُ اعْتُضِدَ بِمُرْسَلٍ آخَرَ وَبِمُسْنَدٍ وَلَوْ ضَعِيفًا ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَ الْجُمْهُورِ[1] .

=

والحديث قد صحَّحه الترمذيُّ ، وضعَّفه كثيرٌ من الأئمَّة ، مثل سفيان الثوريُّ ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل وغيرهم .

ومن المصطلحات المستعملة في الحديث الضعيف : ضعيف ، وضعَّفوه ، وضعيف الحديث ، وضعيف جدًّا ، وضعيف ضعيف ، ولكلٍّ واحد من هذه الألفاظ مرتبة في باب الجرح والتعديل . انظر : موسوعة علوم الحديث وفنونه 2/ 395 وبعدها .

(1) ذكر الحافظ العراقي في شرحه لألفيَّته في كتابه « التبصرة والتذكرة » 1/ 91 : « ليس كلُّ ضعفٍ في الحديث يزول بمجيئه مِنْ وجوهٍ ، بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعفٌ يُزيله ذلك ، بأن يكون ضعفه ناشئًا منْ ضعف حفظ راويه مع كونه منْ أهل الصدق والديانة ، فإذا رأيْنا ما رواه قد جاء منْ وجه آخر ، عرفْنا أنَّه ممَّا قد حفظه ، ولم يختلَّ فيه ضبطه له ، وكذلك إذا كان ضعفه منْ حيث الإرسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ ، إذ فيه ضعف قليلٌ يزول بروايته من وجهٍ آخر ، ومنْ ذلك ضعفٌ لا يزول بنحو ذلك لقوَّة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته ، وذلك كالضعف الذي ينشأ منْ كون الراوي متَّهمًا بالكذب ، أو كون الحديث شاذًّا...» إلخ .

=

=

وانظر أيضًا : فتح المغيث للسخاوي 1/ 96 وبعدها ، وفتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقي لزكريَّا الأنصاريّ ص40 ، والنكت الوفيَّة 1/ 239 .
وذكر الحافظ العسقلانيُّ في نزهة النظر ص280 : « الفصل الرابع : الخبر المشترك بين المقبول والمردود (الحسن لغيره) : ومتى توبع السيِّئ الحفظ بمعتبرٍ ، كأنْ يكون فوقه أو مثله لا دونه ، وكذا المختلط الذي لم يتميَّز ، والمستور والإسناد والمرسل وكذا المدلِّس إذا لم يعرف المحذوف منه ، صار حديثهم حسنًا ، لا لذاته ، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع ؛ لأنَّ مع كلِّ واحدٍ منهم احتمل كون روايته صوابًا وغَيْر صوابٍ على حدٍّ سواء ، فإذا جاءت من المعتبرِين رواية موافقة لأحدهم ، رُجِّح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودلَّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظٌ ، فارتقى من درجة التوقُّفِ إلى درجة القبول . والله أعلم . اهـ .
والحاصل : أنَّ الحسن لغيره هو الحديث الذي فيه ضعفٌ غير شديد ، كأنْ يكون راويه ضعيفًا لا ينزل عن رتبة مَنْ يعتبر به ، أو مدلِّسًا لم يصرِّح بالسَّماع ، أو كان سنده منقطعًا ، وكلُّ ذلك مشروط بأمرين ، أن لَّا يكون الحديث شاذًّا ، وأنْ يُرْوَى مِنْ وجهٍ آخر مثلُهُ أو أقوى منه بلفظه أو معناه . وانظر : قواعد في علوم الحديث ، لظَفَر أحمد العثماني التهانوي ص 78-82 .
وإذا أطلق الترمذي قول : « حديثٌ حسنٌ » ، فإنَّ الأصل فيه أن يراد به : الحسن لغيره .
وقال الإمام الترمذي في هذا النوع : وما قلنا في كتابنا : « حديث حسن » ، فإنَّما أردْنا به حُسْنَ إسنادِهِ عندنا ، كلُّ حديثٍ يُرْوَى لا يكون في إسناده مَنْ يُتَّهَمُ بالكَذِبِ ، ولا يكون الحديث شاذًّا ، ويُرْوَى مِنْ غَيْرِ وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسنٌ .
ومن أمثلته : الحديث الذي أخرجه الترمذيُّ في الجامع (982) عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبيِّ ﷺ ، قال : « المؤمنُ يموت بعرق الجبين » ، قال وفي الباب عن أبي مسعود . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد قال بعض أهل العلم لا نعرف لقتادة سَماعًا من عبد الله بن بريدة .
فالحسن لغيره كالحسن لذاته مقبول ، وإنْ كان دونه في المرتبة .
انظر : علوم الحديث (مقدِّمة) ابن الصلاح ، بتحقيق : نور الدين عتر ص 31 ، وفتح المغيث للسخاوي 2/ 91 ، وقواعد التحديث لمحمَّد جمال الدين القاسمي ص102 ، وأصول الحديث لمحمَّد عجَّاج الخطيب ص 333 .

وَقِسْمٌ لَا يَنْجَبِرُ ضَعْفُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ ، وَهُوَ : مَا كَانَ ضَعْفُهُ لِكَوْنِ رَاوِيهِ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ حِينَئِذٍ مِنَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ ، وَلَوْ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ ، نَعَمْ يَرْتَقِي مِنْ دَرَجَةِ الْمُنْكَرِ أَوْ مَا لَا أَصْلَ لَهُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الضَّعِيفِ يُحْتَجُّ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ بِشُرُوطٍ .

وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي بَابِ الْعَقَائِدِ ، مِمَّا يَجِبُ لله تَعَالَى ، وَمَا يَسْتَحِيلُ ، وَمَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى قُوَّةِ الْحَدِيثِ دُونَ ضَعْفِهِ .

الثاني : أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي بَابِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ ، نَعَمْ إِنْ وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِكَرَاهَةِ بَعْضِ الْبُيُوعِ وَالْأَنْكِحَةِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ ، كَكَرَاهِيَّةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْمُشَمَّسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، عَمَلًا بِخَبَرِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مَعَ ضَعْفِهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الِاحْتِيَاطِ وَتَرْكِ مَا يُرِيبُ[1] . اهـ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ قَصَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ هَذَا الْمَعْنَى ، وَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ حَدِيثٍ قَوِيٍّ دُونَ الضَّعِيفِ[2] .

---

(1) حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، المشار إليه أعلاه ، خرَّجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه « تلخيص الحبير » 1/ 27 ، بلفظ : « أنَّ النبيَّ ﷺ ، نهانا عن التشميس ، وقال : إنَّه يورث البرص » .

(2) قال الحافظ العسقلاني في « نزهة النظر » بدراسة وتحقيق : عبد المنعم إبراهيم ص 247 : « ثمَّ الطعن يكون بعشرة أشياء ، بعضها أشدُّ في القدح منْ بعضٍ ، خمسة منها تتعلَّق بالعدالة ، وخمسة تتعلَّق بالضبط....، لأنَّ الطعن إمَّا أن يكون :
- لكَذِبِ الراوي في الحديث النبويِّ ، بأن يُرْوَى عنه ﷺ ما لم يقلْه متعمِّدًا لذلك ،
- أو تهمته بذلك ، بأنْ لا يُرْوَى ذلك الحديث إلَّا مِنْ جهته ، ويكون مخالفًا للقواعد =

=
المعلومة ،
- وكذا مَنْ عُرِفَ بالكذب في كلامه ، و إنْ لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبويِّ ﷺ ، وهذا دون الأوَّل ،
- أو فُحْشِ غَلَطِهِ أي كثرته ،
- أو غفلته عن الإتقان ،
- أو فسقه أي بالفعل والقول مِمَّا لا يبلغ الكفر...،
- أو وهْمه بأن يروي شيئًا على سبيل التوهُّمِ ،
- أو مخالفته للثِّقات
- أو جهالته ، بأن لا يعرف فيه تعديلٌ ولا تجريح معيَّن ، أو بدعته ، وهي اعتقاد ما أُحدث على خلاف المعروف عن النبيِّ ﷺ ، لا بمعاندة ، بل بنوع شبهة ،
- أو سوء حفظه ، وهي عبارة عن مَنْ لا يكون غلطه أقلَّ مِنْ إصابته .
وقال رحمه الله في ص 280 : « ومتى توبع السيِّئ الحفظ بمعتبر ، وكذا المستور ، والمرسَل ، والمدلَّس ، صار حديثهم حسنًا ، لا لذاته ، بل بالمجموع... ، ومع ارتقائه إلى درجة القبول ، فهو منحطٌّ عن رتبة الحسن لذاته ، وربَّما توقَّف بعضهم عن لإطلاق اسم الحسن عليه » .
وقال الإمام السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب الإمام النوويّ 1/ 143 : « وأمَّا الضعيف لفسق الراوي أو كذِبه فلا يؤثِّرُ فيه موافقة غيره » . اهـ ، إذا كان الآخر مثله ، لقوَّة الضعف وتقاعد هذا الجابر ، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له ، صرَّح به شيخ الإسلام : بل ربَّما كثرت الطرق حتَّى أوصلته إلى درجة المستور السيِّئ الحفظ ، بحيث إذا وُجِدَ له طريقٌ آخر فيه ضعيف قريبٌ محتمل ، ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن .
وذكر -رحمه الله- في 1/ 252 : « (ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف ، والعمل به مِنْ غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز وما يستحيل عليه ، وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام وغيرهما) ، وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها (ممَّا لا تعلُّقَ له بالعقائد والأحكام) وممَّن نُقِلَ عنه ذلك : ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك ، قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدْنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلْنا...، ثمَّ قال : وقيل لا يجوز العمل به مطلقًا ، قاله أبو بكر ابن العربيُّ ،
=

=

وقيل يعمل به مطلقًا ، وتقدَّم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد ، وأنَّهما يريان ذلك أقوى مِنْ رأْي الرجال .

وعبارة الزركشيِّ : « الضعيف مردودٌ ما لم يقتض ترغيبًا أو ترهيبًا ، أو تتعدَّدُ طرقه ، ولم يكن المتابع منحطًّا عنه ، وقيل لا يقبل مطلقًا ، وقيل يقبل إن شهد له أصلٌ ، واندرج تحت عموم ، انتهى ، ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام إذا كان فيه احتياط » . اهـ .

و ذكر الشيخ محمَّد محفوظ بن عبدالله التِّرمِسِيُّ (الإندونيسي) في « منهج ذوي النظر شرح ألفيَّة السيوطي » ص184 وبعدها : « في بيان ترتيب أنواع الضعيف ، ومسائل تتعلَّق به :

- (شرُّ الضعيف) من الأخبار ، هو (الوضع) ، أي : الموضوع ، وهذا أمرٌ متَّفقٌ عليه ، كما صرَّح به في التدريب ، بل هو في الحقيقة غير حديث ، كما تقدَّم
- فبعده الخبر المتروك ، وهو ما انفرد بروايته متَّهمٌ بالكذب ،
- ثمَّ يعده (ذو النُّكْر) ، أي : المنكر ، وهو ما انفرد به مَنْ لم يبلغ في الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرُّدُهُ ،
- فبعده (المعَلُّ) ، وهو ما ظاهره السلامة ، اطُّلِع فيه بعد التفتيش على قادحٍ ،
- فبعده (المُدْرَج) ، وهو كلامٌ يقع في متن الحديث ، وليس منه .. ،
- وبعده أي المدرج في الرتبة (المقلوب) ، وهو الذي أُبْدِلَ فيه شيءٌ بآخَرَ على الوجه المتقدِّم ،
- فبعده (المضطرب) ، وهو ما اختلف وجوهه من غير مرجِّحٍ ولا قابل للجمع بينها .

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ :
فِي شُرُوطِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا .

قَدْ ظَهَرَ فِيمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَمْ يَنْجَبِرْ ضَعْفُهُ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَ الْأَحْكَامِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَإِنَّمَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ فَقَطْ ، وَالْمُرَادُ بِهَا : كُلُّ مَا لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ وَالتَّفْسِيرِ ، وَذَلِكَ كَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ بِسَائِرِ فُنُونِهِ[1] .

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ لَّا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ ، أَوْ يَكُونَ مَوْضُوعًا ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ مَنِ انْفَرَدَ مِنْ كَذَّابٍ أَوْ مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ ، وَمَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ شَاهِدٌ لِذَلِكَ ، كَانْدِرَاجِهِ فِي عُمُومٍ أَوْ قَاعِدَةٍ كلِّيَة ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ .

وَلَا يَقْدَحُ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الشَّرْطِ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنِ حَيَّانَ المتوفَّى سنة 369 هـ فِي كِتَابِهِ « الثَّوَابُ » ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ المتوفَّى سنة 463 هـ مَرْفُوعًا ، وَهُوَ : « مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ ،

---

(1) ذكر الإمام الخطيب البغداديُّ (ت 463هـ) في « الكفاية في معرفة أصول علم الرواية » 1/ 398 : « فقد ورد عن غير واحد من السلف أنَّه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلِّقة بالتحليل والتحريم ، إلَّا عمَّنْ كان بريئًا من التهمة ، بعيدًا عن الظنَّة ، وأمَّا أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنَّه يجوز كتْبها عن سائر المشايخ » . وَقَدْ نَقَلَ الْعَلَائِيُّ (ت 761هـ) الِاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ .

فَأَخَذَ بِهِ إِيمَانًا بِهِ وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ أَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَّمْ يَكُنْ كَذَلِكَ »[1] ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِ ثُبُوتِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ، لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَفْسُهُ ضَعِيفٌ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الظَّنِّيَّاتِ الَّتِي لَا تَكُونُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ .

قَالَ السَّخَاوِيُّ المتوفَّى سنة 902 هـ : « مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرُوطِ قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَر وَأَقَرَّهُ ، وَزِيدَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَارِضَهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاعْتَرَضَهُ الْبَعْضُ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِظُهُورِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ يُنْظَرُ إِلَى التَّرْجِيحِ ، وَيُقْضَى هُنَا بِتَقْدِيمِ الصَّحِيحِ عَلَى الضَّعِيفِ قَطْعًا ، وَزِيدَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ لَّا يُعْتَقَدَ

(1) الحديث أورده بدر الدين محمَّد بن عبد الله الزركشي المتوفَّى سنة 794 هـ ، في كتابه « التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ص113 ، الحديث الثامن والأربعون ... ، وقال : رواه أبو الشيخ في كتاب مكارم الأخلاق ، منْ جهة بشر بن عبيد ، -وقال المحقِّق : وهو متروك- ، حدَّثنا حمَّاد ، عن أبي الزبير عن جابر ، وأسنده صاحب مسند الفردوس من طرق ، وابن عبد لبرّ عن أنس بسند فيه الحارث وغيره وقال : « يتساهلون في الحديث إذا كان من الفضائل » .
وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص634وبعدها ، الحديث (1091) ، وقال : « وهكذا أخرجه أبو يعلى ، والطبراني في محمَّد بن هشام المستملي من « معجمه الأوسط » بلفظ : « مَنْ بلغهُ عن الله فضيلةٌ فلم يصدِّقْ بها لم ينلْها » ، وله شواهد عن ابن عبَّاس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، رضي الله عنهم ، وقد قال ابن عبد البرِّ : إنَّهم يتساهلون في الحديث ، إذا كان منْ فضائل الأعمال ، فإنْ قيل : كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته ؟ ، قلنا : بحمله على ما صحَّ ممَّا ليس بقطعيٍّ ، حيث لم يكن صحيحًا في نفس الأمر ، أو بحمله إن كان عامًّا بحيث يشمل الضعيف على اعتقاده الثبوت مِنْ حيث إدراجه في العمومات ، لا مِنْ جهة السند » .
وذكر العجلوني في « كشف الخفاء » 2/ 236-2420 ، الحديث رقم 2420 : «...ويؤيِّده أنَّه ذكره السيوطي في جامعه الصغير ، وقال رواه الطبراني في الأوسط عن أنسٍ رضي الله عنه بلفظ : « منْ بلغه عن الله فضيلة فلم يصدِّقْ بها لم ينلْها » ، ففي الجملة له أصلٌ أصيل » .

السُّنِّيَّةُ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي مِثْلِ مَا نَحْنُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ مَطْلُوبًا طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ ، فَهُوَ سُنَّةٌ ، وَإِذَا كَانَ سُنَّةً تَعَيَّنَ اعْتِقَادُ سُنِّيَّتِهِ .

فَتَلَخَّصَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّ شُرُوطَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ سِتَّةٌ : أَرْبَعَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَالْخَامِسُ اعْتَبَرَهُ الْبَعْضُ لِلْإِيضَاحِ ، وَأَسْقَطَهُ آخَرُونَ لِظُهُورِهِ ، وَالسَّادِسُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَالْأَرْجَحُ سُقُوطُهُ .

أَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا :

فَالْأَوَّلُ مِنْهَا : أَنْ يُعْمَلَ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ ، أَوْ يَكُونَ مَوْضُوعًا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ شَاهِدٌ لِذَلِكَ ، كَانْدِرَاجِهِ فِي عُمُومٍ أَوْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ .

وَالرَّابِعُ : أَنْ لَا يُعْتَقَدَ عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ ثُبُوتُهُ ، بَلْ يُعْتَقَدُ الِاحْتِيَاطُ، (وَهُوَ اسْتِعْمَالُ مَا فِيهِ الْحِيَاطَةُ أَيُّ الْحِفْظُ – الْكُلِّيَّات ص 56)

أَمَّا الْخَامِسُ الَّذِي أَسْقَطَهُ الْبَعْضُ لِظُهُورِهِ ، فَهُوَ أَنْ لَا يُعَارِضَ حَدِيثًا صَحِيحًا .

وأَمَّا السادس الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ، وَالْأَرْجَحُ إِسْقَاطُهُ ، فَهُوَ : أَنْ لَّا يُعْتَقَدَ سُنِّيَّتُهُ ، وَهُوَ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَاللهُ أَعْلَمُ[1] .

---

(1) قال الإمام السخاوي في كتابه « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع » ص496 ، بعد أن ذكر كلام الإمام النووي في « الأذكار » : « وخالف ابن العربيّ المالكيُّ في ذلك ، فقال إنَّ الحديث الضعيف لا يُعْمَل به مطلقًا ، وقد سمعت شيخنا ابن حجر العسقلاني –رحمه الله– مرارًا يقول –وكتبه لي بخطِّهِ– : إنَّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثةٌ :

=

الأوَّل : متَّفقٌ عليه ، أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج مَن انفرد من الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب ، ومنْ فحُش غلطُهُ .
الثاني : أن يكون مندرجًا تحت أصل عامٍ ، فيخرج ما يخترع ، بحيث لا يكون له أصلٌ أصلًا .
الثالث : أنْ لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلَّا يُنْسَبُ إلى النبيِّ ﷺ ما لمْ يقلْهُ . قال : والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العبد ، والأوَّل نقل العلَّائيُّ الاتِّفاق عليه.... ، ثمَّ قال : فتحصَّل أنَّ في الضعيف ثلاثة مذاهب : لا يعمل به مطلقًا ، ويعمل به مطلقًا ، إذا لم يكنْ في الباب غيره .
ثالثها : -هو الذي عليه الجمهور- يُعْمَل به في الفضائل دون الأحكام ، كما تقدَّم بشروطه ، والله الموفِّق .
وقال -رحمه الله- في « فتح المغيث » شرح ألفيَّة العراقي 1/ 350 : « وكذا إذا تلقَّتِ الأمَّةُ الضعيفَ بالقَبول ، يُعْمَل به على الصحيح ، حتَّى ينزَّل منزلة المتواتر في أنَّه ينسخ المقطوع به ، ولهذا قال الشافعِيُّ -رحمه الله- في حديث « لا وصيَّة لوارثٍ » ، إنَّه لا يُثْبِتُهُ أهل الحديث ، ولكنَّ العامة تلقَّتْه بالقبول ، وعملوا به حتَّى جعلوه ناسخًا لآية الوصية ، أي : الآية في سورة البقرة .
وذكر الشيخ إبراهيم الشبرخيتي المالكيّ هذا الكلام ، في كتابه « الفتوحات الوهبيَّة شرح الأربعين النوويَّة » ص 35 : « ومحلُّ كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكنْ تلقَّتْهُ الناس بالقبول ، والمراد بالناس الكمَّل منهم ، وهم أهل العلم بالحديث والفقه ، فإن كان كذلك تعيَّن وصار حجَّة يعمل بها في الأحكام وغيرها ، كما قاله الإمام الشافعيُّ...إلخ .
وانظر : النكت لابن حجر 1/ 494 ، وتدريب الراوي للسيوطي 1/ 252 ، وقواعد في علوم الحديث لظَفَر التهانوي 94 .
ذكر الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسِيُّ- في « منهج ذوي النظر » ص186 : « فشرط العمل بالضعيف :
- أن يكون في نحو الفضائل ،
- وأن لا يكون شديد الضعف ، وزيد شرطان :
- أن يندرج تحت أصل عام ، فيخرج ما يُخترع ، بحيث لا يكون له أصلٌ البتَّة ،
- وأن يُعتَقَدُ ثبوتُهُ ، بل يُعتَقد الاحتياط ، ونُظر في هذا الأخير ، بأنَّه لا وجه له ، إذ

=

لا معنى للعمل بالضعيف في مثل دعاء الأعضاء في الوضوء ، إلَّا كونه مطلوبًا طلبًا غير جازم ، وكلُّ ما كان كذلك سُنَّة ، وإذا كان سُنَّةً تعيَّن اعتقاد سُنِّيَّتِهِ .

وقالَ الشيخ أحمد شاكر في حاشيته : « والذي أراه أنَّ بيان الضعف واجبٌ في كلِّ حال...» إلخ .

وذكر شيخنا حسن المشَّاط في كتابه « رفع الأستار » ص187 : « (واحْتَجَّ) أمرٌ من الاحتجاج ، على طريق الاستحباب ، أي : يستحبُّ الاحتجاج والعمل بالضعيف من الحديث على المشهور ، إذا كان واردًا في الفضائل ، أي : فضائل الأعمال أو فضائل الأشخاص ، كفضل أبي بكر رضي الله عنه .

قال ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- في كتابه « فتح المبين شرح الأربعين النوويَّة » ص109 : « وقد اتَّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ؛ لأنَّه إنْ كان صحيحًا في نفس الأمر ، فقد أُعْطِيَ حقُّهُ من العمل به ، وإلَّا لم يترتَّب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ، ولا ضياع حقٍّ للغير » .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في الكتاب نفسه : « وفي حديث ضعيف ، « من بلغه عنِّي ثواب عملٍ فعمله ، حصل له أجره ، وإنْ لم أكُنْ قُلْتُهُ » ، أو كما قال .

وأشار المصنِّف -رحمه الله تعالى- بحكاية الإجماع على ما ذكره ، إلى الردِّ على مَنْ نازع فيه بأنَّ الفضائل تُتَلَقَّى من الشرع ، فإثْباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة ، وشَرْعٌ في الدِّين ما لم يأْذنْ به الله .

ووجه ردِّهِ : أنَّ الإجماع لكونه قطعيًّا تارةً ، وظنِّيًّا ظنًّا قويًّا آخر ، لا يردُّ بمثل ذلك ، لو لم عنده جوابٌ ، فكيف وجوابه واضحٌ؟ ؛ إذْ ذاك ليس منْ باب الاختراع و الشرع المذكورين ، وإنَّما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمارة ضعيفة مِنْ غير ترتُّب مفسدةٍ عليه كما تقرَّر .

وانظر : تدريب الراوي للإمام السيوطي 1/ 252 -253 .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :
فِي مَعْنَى الْعَمَلِ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ .

إِنْ قِيلَ : إِنَّ ثُبُوتَ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ بِخُصُوصِهِ مَعَ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ ، هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، لِأَنَّ الِاسْتِحْبَابَ أَحَدُ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَا مَرَّ ، وَفِيهِ تَنَاقُضٌ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّنَا قَدَّمْنَا سَابِقًا أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ شَاهِدٌ ، كَانْدِرَاجِهِ فِي عُمُومٍ أَوْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ ، فَثُبُوتُ الِاسْتِحْبَابِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ ، إِنَّمَا هُوَ بِالْأَصْلِ الشَّاهِدِ فِي عُمُومٍ أَوْ قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ دُونَ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِخُصُوصِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَامَةٌ دَالَّةٌ عَلَى اخْتِيَارِ فَضِيلَةٍ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُهَا بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ ، كَالِاحْتِيَاطِ(1) فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ بِوُرُودِهِ أَوْجَدَ

---

(1) ذكر الإمام السخاوي في كتابه « المقاصد الحسنة » ص635 : « وقال ابن عبد البرِّ : إنَّهم يتساهلون في الحديث إذا كان مِنْ فضائل الأعمال .
فإنْ قيل : كيف هذا مع اشتراطهم في جواز العمل بالضعيف عدم اعتقاد ثبوته؟ ،
قلْنا : بحمله على ما صحَّ ممَّا ليس بقطعِيٍّ ، حيث لم يكنْ صحيحًا في نفس الأمر ، أو بحمله إنْ كان عامًّا ، بحيث يشمل الضعيف على اعتقاده الثبوت من حيث إدراجه في العمومات لا مِنْ جهة السند .
وذكر بعض العلماء أنَّ العمل بالضعيف عند هؤلاء الأئمَّة ، هو مجرَّد رجاء الثواب المترتِّب عليه وخوف العقاب ، لا أنَّه مُلْزَمٌ لأحدٍ ، بمعنى أنَّ النفس ترجو ذلك الثواب ، وتخاف ذلك العقاب .
وبعضهم يقول : أنَّ معنى ذلك : أنْ يُرْوَى حديثٌ ضعيفٌ في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه ، أو في فضائل بعض الصَّحابة -رضوان الله عليهم- أو الأذكار المأثورة .
=

شُبْهَةَ الِاسْتِحْبَابِ ، فَصَارَ الِاحْتِيَاطُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ ، وَاسْتِحْبَابُ الِاحْتِيَاطِ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ ، فَالْعَامِلُ لِأَمْرٍ خيريٍّ وَرَدَ فِي ثَوَابِهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، قَاصِدٌ تَحْصِيلَ ذَلِكَ الثَّوَابِ بِخُصُوصِهِ ، فِي بَابِ الْـمُسَابَقَةِ إِلَى الْخَيْرَاتِ ، دُونَ أَصْلِ الِاسْتِحْبَابِ ، لِعِلْمِهِ قَبْلُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيف .

وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَلَمْ يَكُنْ الْعَمَلُ مُحْتَمِلَ الْحُرْمَةِ وَالْكَرَاهَةِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ رَجَاءُ الثَّوَابِ ؛ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ الْكَرَاهَةِ

= أمَّا معنى التساهل برواية أحاديث الفضائل ، يرى الشيخ عبد الرحمن المعلِّميُّ -رحمه الله- : أنَّ معنى التساهل في عبارات الأئمَّة هو التساهل بالرواية ، فقد كان من الأئمَّة مَنْ إذا سمع الحديث لم يروه حتَّى يتبيَّن به أنَّه صحيحٌ أو قريبٌ من الصحيح أو يوشك أن يصحَّ إذا وُجِدَ ما يَعضِدُهُ ، فإذا كان دون ذلك لم يروه البَتَّة .

ومنهم مَنْ إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكمٌ ولا سنَّةٌ ، إنَّما هو في فضيلة عملٍ متَّفقٍ عليه ، كالمحافظة على الصلوات في جماعةٍ ونحو ذلك لم يمتنع مِنْ روايته ، فهذا هو المراد بالتساهل في عباراتهم .

وبعضهم فهم منه التساهل فيما يرد في فضيلة لأمر خاصٍ قد ثبت شرعه في الجملة ، كقيام ليلة معيَّنة ، فإنَّها داخلة في جملة ما ثبت منْ شرع قيام الليل ، فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف » .

وانظر : فتاوى ابن تيميَّة 18/ 66 ، نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض 1/ 43 ، و الأنوار الكاشفة للمعلِّمي ص 87- 88 ، الاعتصام للشاطبيّ 1/ 181 ، وانظر : قواعد في علوم الحديث ، لظفر العثمانيّ التهانوي ص94-95 ، وكتاب الحديث الضعيف للدكتور : عبدالكريم بن عبد الله الخضير ، وكتاب حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأشرف بن سعيد ، وكتاب العمل بالحديث الضعيف لأبي عمر محمَّد بن عبد الملك الزغبي ، والحديث الضعيف ، أسبابه وأحكامه ، للدكتور : ماهر منصور عبدالرزَّاق ، وتحقيق المقال في تخريج أحاديث فضائل الأعمال ، للإمام الحافظ : محمَّد زكريَّا الكاندهلوي ، بتعليق العلَّامة الشيخ : لطيف الرحمن البهرانجيّ القاسميّ ، وكشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول به عند الأئمَّة الأعلام لسعيد باشنفر ص13-25 .

وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَإِشْكَالٍ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَرَاهَةِ يَقْتَضِي التَّرْكَ ، وَاعْتِبَارُ الِاسْتِحْبَابِ يَقْتَضِي الْعَمَلَ .

وَتَدْقِيقُ هَذَا النَّظَرِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ خَطَرُ الْكَرَاهَةِ أَشَدَّ ، بِأَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ شَدِيدَةً ، وَالِاسْتِحْبَابُ الْمُحْتَمَلُ ضَعِيفًا ، فَحِينَئِذٍ يَتَرَجَّحُ التَّرْكُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ ، وَإِنْ كَانَ خَطَرُ الْكَرَاهَةِ أَضْعَفَ ، بِأَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ عَلَى تَقْدِيرِ وُقُوعِهَا كَرَاهَةً ضَعِيفَةً دُونَ مَرْتَبَةِ تَرْكِ الْعَمَلِ عَلَى تَقْدِيرِ اسْتِحْبَابِهِ ، فَالِاحْتِيَاطُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُبَاحًا ، فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ بِالنِّيَّةِ عِبَادَاتٍ ، فَكَيْفَ بِمَا فِيهِ شُبْهَةُ الِاسْتِحْبَابِ لِأَجْلِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ . وَاللهُ أَعْلَمُ[1] .

---

(1) قال الإمام النوويُّ في كتابه « الأذكار » ص47 : « فصل : اعلمْ أنَّه ينبغي لمنْ بلغه شيءٌ في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرَّةً واحدةً ؛ ليكون منْ أهله ، ولا ينبغي أن يتركه مطلقًا ، بل يأتي بما تيسَّر منه ؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحديث المتَّفق على صحَّته : « إذا أمرْتُكُمْ بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعْتم » (البخاري 7288 ، ومسلم 1337) .

فصلٌ : قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحبُّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا ، وأمَّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق ، وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلَّا بالحديث الصحيح أو الحسن إلَّا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإنَّ المستحبَّ أن يتنزَّه عنه ، ولكن لا يجب » . اهـ .

وانظر أيضًا كتابه « إرشاد طلاب الحقائق » ص 107 ، و« الأربعين النوويَّة » ، و« الفتوحات الربَّانيَّة شرح الأذكار » ، لابن علَّان الصدِّيقي 1/ 82- 88 .

والخلاصة : أنَّ العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالضعيف الذي لا يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، إلى ثلاثة مذاهب :

الأوَّل : يعمل به بشروط ، سبق ذكرها ، وممَّنْ قال بهذا القول الحافظ ابن عبد البرّ ، حيث يقول : « أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى مَنْ يُحْتَجُّ به » . « جامع بيان العلم وفضله » 2/ 22 ، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل ، حيث يقول : « إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسُّنن والأحكام تشدَّدْنَا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبيِّ

ﷺ في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه ، تساهلْنا في الأسانيد » .
« الكفاية » للبغدادي 1/ 399.
و الثاني : لا يعمل به مطلقًا ، لا في الفضائل ولا في الأحكام ، قاله أبو بكر بن العربيّ المالكيّ .
و الثالث : يعمل مطلقًا ، أي : في الحلال و الحرام و الفرض و الواجب ، بشرط أن لا يوجد غيره ، ونسبه بعضهم إلى الإمام أبي حنيفة ، والإمام أحمد ، وأبي داود ، وغيرهم ، ولكن هذا محمولٌ على ضعيفٍ غير شديد الضعف ؛ لأنَّ ما كان ضعفه شديدًا فهو متروك عند العلماء ، وأنْ لا يكون ثمَّة ما يعارضه .
ويرى الإمام كمال ابن الهمام الحنفيُّ في كتابه « شرح فتح القدير » 2/ 133 : أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف غير الموضوع .
انظر : تدريب الراوي 1/ 252 ، ومناقب أبي حنيفة للذهبي ص 24 ، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للشيخ عبد الحيّ اللكنوي ص 16 ، وفتح المغيث للكاندهلوي ص213 ، ورفع الأستار ص144 ، والمدخل إلى دراسة علوم الحديث ص687.
وذكر شيخنا العلَّامة حسن المشَّاط في كتابه « رفع الأستار »/ 189 : « قال الشبرخيتي في شرح الأربعين : ومحلُّ كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقَّاه الناس بالقبول ، والمراد بالنَّاس الكمَّل منهم ، وهم أهل العلم بالحديث والفقه ، فإنْ كان كذلك تعيَّن ، وصار حجَّةً يُعملُ بها في الأحكام وغيرها » .
هذا وقد ذكر العلَّامة الشيخ سعيد عبد القادر باشنفر – حفظه الله ، ونفعنا بعلومه في الدارين – في كتابه « كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمَّة الأعلام » ص 16 ، مذاهب الأئمَّة الأربعة في الاحتجاج بالحديث الضعيف :
1 – الإمام أبو حنيفة رحمه الله : قال ابن القيِّم : وأصحاب أبي حنيفة يُجمعون على أنَّ مذهب أبي حنيفة : أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه ، كما قدَّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي....الخ .
2 – مالك بن أنس رحمه الله : وهو مع تحرِّيه في الحديث ، فلا يُحدِّثُ إلَّا عن ثقة ، إلَّا أنَّ الظَّاهر من مذهبه أنَّه يعمل بالحديث المرسل والمنقطع ، يدلُّ على ذلك كتابه « الموطَّأ » ، فقد اشتمل على كثيرٍ من الأحاديث المرسلة والمنقطعة . قال ابن عبدالبرّ في « التمهيد » في المقدِّمة : وأصل مذهب مالك رحمه الله ، والذي عليه جماعة أصحابنا

=

المالكيِّين ، أنَّ مرسل الثقة تجب به الحجَّة ، ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .
3 - الإمام الشافعِيُّ رحمه الله : فهو أشدُّ الأئمَّة الأربعة في شرطه للعمل بالحديث ، وقد نصَّ على ذلك في مواضع من كتابه « الرسالة » ، قال في الفقرة (999) مبيِّنًا أقلَّ ما تقوم به الحجَّة : « خبر الواحد عن الواحد حتَّى تنتهي به إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ... وأن يكون مَنْ حدَّثَ به ثقةً في دينه معروفًا بالصدْق في حديثه ، عاقلًا لَمَا يُحدِّثُ به ، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأنْ يكون ممَّنْ يؤدِّي الحديث بحروفه لما سمع ، لا يحدِّث به على المعنى » .
4- الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله : كثر النقل ، واشتهر عن الإمام أحمد بأخذه بالحديث الضعيف ، والمرسل ، إذا لم يكن في الباب حديث صحيحٌ ، حتَّى قال ابن القيِّم : إنَّه الأصل الرابع الذي بنى عليه فتاويه ، ورجَّحه على القياس .
وانظر : الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ، تأليف الدكتور : عبد الكريم بن عبدالله الخضير ص 249وبعدها ، حيث قال عن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (صاحب السنن) : يأخذ الإمام أبو داود مأخذ شيخه الإمام أحمد بن حنبلٍ في العمل بالضعيف ، ويُخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجدْ في الباب غيره ؛ لأنَّه أقوى عنده منْ رأْي الرجال .
وذكر أسماء من يرى أنَّ الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا ، لا في الأحكام ، ولا في غيرها من الفضائل والترغيب والترهيب ، منهم : الإمام يحيى بن معين ، والإمام البخاريُّ ، والإمام مسلم ، والإمام ابن حبّان ، والإمام أبو سليمان الخطَّابيّ ، والقاضي أبو بكر ابن العربيّ ، وابن حزم ، والشوكاني ، وصديق حسن خان القنَّوجي ، وأحمد محمَّد شاكر ، والألباني وغيرهم .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :
فِي إِطْلَاقَاتِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

اعْلَمْ ، أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَهُ إِطْلَاقَانِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ شُرُوطَ الْحَسَنِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ ، فَيَكُونُ مُقَابِلًا لِلصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِي تَحْرِيرِهِ[1] .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّحِيحَ ، فَيَعُمُّ الْحَسَنَ ؛ لِأَنَّهُ ضَعُفَ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَعُرْفِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِمَّا يُوهِمُ ثُبُوتَ الْأَحْكَامِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : إِنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ يُقَدَّمُ عَلَى رَأْيِ الرِّجَالِ ، وَكَقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزَّرْكَشِيُّ مِنْ قَوْلِهِ : إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ تَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى الرَّأْيِ . اهـ .

فَيُحْمَلُ الضَّعِيفُ فِي قَوْلَيْهِمَا عَلَى مُقَابِلِ الصَّحِيحِ فَيَعُمُّ الْحَسَنَ ، وَهُوَ حَمْلٌ

---

(1) قال ابن الصلاح (ت 643هـ) في مقدِّمة « علوم الحديث » ص 39 : « كلُّ حديثٍ لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدَّم ، فهو حديث ضعيفٌ .
وانظر : إرشاد طلَّاب الحقائق للنوويّ(ت676هـ) ص73 ، والمنهل الرَّويُّ لابن جماعة(ت773 هـ) ص114 ، والباعث الحثيث لابن كثير(ت774 هـ) ص 53 ، والنكت لابن حجر(ت852 هـ) 1/ 491 ، وفتح المغيث للسخاوي(ت902 هـ) ، وتدريب الراوي للسيوطي(ت 911 هـ) ، وفتح الباقي لزكريا الأنصاريّ (ت926هـ) ص50 ، ومنهج ذوي النظر شرح ألفيَّة السيوطي للترمسيّ (ت 1338هـ). وقواعد في علوم الحديث لظفر العثماني ص 92-108 ، ورفع الأستار ص184.

حَسَنٌ نَفِيسٌ جِدًّا ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمُتَأَخِّرِينَ وَقَوْلِ بَعْضِ الْـمُتَقَدِّمِينَ[1] .

---

(1) قال الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير في كتابه « الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به » ، بعد أن ذكر أقوال العلماء واختلافهم في الاحتجاج بالحديث الضعيف مع ذكر بعض أسمائهم ، قال في ص285 : « المراد بالضعيف عند هؤلاء الأئمَّة : يرى شيخ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذه ابن القيِّم وابن علَّان ، أنَّ المراد بالضعيف في كلام الإمام أحمد وغيره هو الحديث الحسن ، لا الضعيف الذي جرى عليه العلماء المتأخِّرون .
قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة : قولنا إنَّ الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي ، ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكنَّ المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّهِ ، وحديث إبراهيم الهجريّ وأمثالها ممَّنْ يُحسِّنُ الترمذي حديثه أو يُصحِّحه . « منهاج السنَّة النبويَّة » لابن تيميَّة 2/ 191 .
وقال : وأوَّل مَنْ عُرِفَ أنَّه قسَّم الحديث إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ أبو عيسى الترمذي . (مجموع فتاوى ابن تيميَّة 18/ 23) .
وقال : والضعيف عندهم نوعان :
ضعيفٌ لا يحتجُّ به ، وهو الضعيف في اصطلاح الترمذي .
والثاني : ضعيفٌ يُحتجُّ به ، وهو الحسن في اصطلاح الترمذي ...
وقال ابن القيِّم : ليس المراد بالضعيف عنده -يعني : الإمام أحمد- الباطل ولا المنكر ، ولا ما في رواته منهم ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به ، فالحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم منْ أقسام الحسن ، ولم يكن يُقَسِّمُ الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيفٍ . « أعلام الموقِّعين » 1/ 31 وبعدها
ونحو هذا الكلام لابن علَّان . اهـ.
قال العلَّامة محمَّد بن علَّان الصدِّيقي الشافعِيُّ(ت 1057هـ) في كتابه « الفتوحات الربَّانيَّة شرح الأذكار النوويّة » 1/ 86 : « ثمَّ ما نُقِلَ عن الإمام أحمد بن حنبل من العمل بالحديث الضعيف مطلقًا ، حيث لم يوجد غيره ، وأنَّه خيرٌ من الرأي ، حَمْل الضعيف فيه على مقابل الصحيح على عُرْفِهِ وعرْفِ المتقدِّمين ، إذ الخبر عندهم صحيحٌ وضعيفٌ ، لأنَّه ضعف عن درجة الصحيح ، فشمل الحسن ، وأمَّا الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يَجْمع شروط القبول فليس مرادًا ، نقله ابن العربيُّ عن شيخه ، وهو حسنٌ ، به يندفع ما ذُكِرَ من الكلام في هذا الإمام .
قال الزركشِيُّ : وقريبٌ مِنْ هذا قول ابن حزمٍ : الحنفيَّة متَّفقون على أنَّ مذهب =

=
أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى من الرأي ، والظاهر أنَّ مرادهم بالضعيف ما سبق » . اهـ.
وقال العلَّامة أحمد محمَّد شاكر في شرحه على الكتاب « الباعث الحثيث » ص94 :
« وأمَّا قول أحمد بن حنبل(ت241هـ) وعبدالرحمن بن مهدي(ت 198هـ) وعبدالله بن المبارك(ت18هـ) : « إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدْنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلْنا ، فإنَّما يريدون به -فيما أرجِّح والله أعلم- أنَّ التساهل إنَّما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحَّة ، فإنَّ الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًّا واضحًا ، بل كان أكثر المتقدِّمين لا يصف الحديث إلَّا بالصحَّة أو بالضعيف فقط .
انظر أيضًا : « قواعد في علوم الحديث » لظفر العثماني التهانوي ص92-97 ، و« منهج النقد في علوم الحديث » للدكتور : نور الدين عتر ص291 وبعدها ، و« حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال » لأشرف سعيد ص87 وبعدها ، وكتاب « العمل بالحديث الضعيف » للشيخ : أبي عمر محمد بن عبد الملك الزغبي ص49 وبعدها ، و« تحقيق المقال في تخريج أحاديث فضائل الأعمال » للعلَّامة لطيف الرحمن 180 وبعدها ، و« الجمل المفيدة في شرح الفريدة » لعبد المحسن بن عبد الله الزامل ص72-78 .

الْـمَسْأَلَـةُ السَّادِسَةُ :
فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنَ حَنْبَلٍ ، وَابْنُ الْـمُبَارَك ، وَالسُّفْيَانَانِ : (سفيان بن عيينة ت198هـ وسفيان الثوريُّ ت161هـ) ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ تَسَاهَلْنَا .

قَالَ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ(ت957هـ) فِي فَتَاوِيهِ ص734 : مَا نَصُّهُ : « قَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةِ تَصَانِيفِهِ إِجْمَاعَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً » .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ »[1] .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ : الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَلِّلْ حَرَامًا وَلَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا ، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ غَمَضَ عَنْهُ وَتَسَاهَلَ فِي رِوَايَتِهِ .

وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِي ، كَمَا قَالَ فِي الْـمَدْخَل : إِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَانْتَقَدْنَا الرِّجَالَ ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالعِقَابِ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ .

وَلَفْظُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فِي رِوَايَةِ الْـمَيْمُونِيِّ عَنْهُ : الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا ، حَتَّى يَجِيءَ فِيهَا حُكْمٌ ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَيَّاشِ الدُّورِيِّ

(1) جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ 1/ 22 .

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يَعْنِي الْـمَغَازِيَ وَنَحْوَهَا : إِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا ، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعَ[1] .

قَالَ الْإِمَامُ الرَّمْلِيُّ : الْأَحَادِيثُ الشَّدِيدَةُ الضَّعْفِ ، إِذَا انْضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ يُحْتَجُّ بِهَا فِي هَذَا الْبَابِ[2] .

---

(1) ذكر الخطيب البغداديُّ(ت463هـ) في كتابه « الكفاية في معرفة أصول علم الرواية » 1/ 398 وبعدها ، باب التشدُّد في أحاديث الأحكام والتجوُّز في فضائل الأعمال : فقد ورد منْ غير واحد من السلف أنَّه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلِّقة بالتحليل والتحريم ، إلَّا عمَّن كان بريئًا من التهمة ، بعيدًا عن الظِّنَّةِ ، وأمَّا أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك ، فإنَّه يجوز كتبها عن سائر المشايخ .
ثمَّ ذكر : (373) حدَّثْتُ عن عبدالعزيز بن جعفر ، أنا (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون الخلال ، أخبرني الميموني ، قال : سمعْتُ أبا عبدالله يقول : الأحاديث الرقائق يحتمل أنْ نتساهل فيها ، حتَّى يجيء شيءٌ فيه حكمٌ .
و(374) أخبرنا محمَّد بن أحمد بن يعقوب ، أخبرنا محمَّد بن نعيم قال : سمعْتُ أبا زكريَّا العنبريَّ يقول : الخبر إذا ورد لم يُحَرِّم حلالًا ، ولم يُحِلَّ حرامًا ، ولمْ يُوجِبْ حُكْمًا ، وكان في ترغيبٍ أو ترهيبٍ ، أو تشديدٍ أو ترخيصٍ ، وجب الإغماض عنه والتساهل في روايته .
وذكر ابن الصلاح في مقدِّمته ص 83 : « الثاني : يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ، ورواية ما سوى الموضوع مِنْ أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى و أحكام الشريعة من الحلال و الحرام وغيرهما ، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلُّق له بالأحكام والعقائد ، ومِمَّن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك : عبدالرحمن بن مهدي ، و أحمد بن حنبل رضي الله عنهما .
وانظر أيضًا : فتح المغيث شرح ألفيَة العراقي للسخاوي 1/ 349 وبعدها وتدريب الراوي للسيوطي 1/ 251 وبعدها ، فتاوى الإمام الرملي ص734 ، وتوضيح الأفكار2/ 109 . و ظفر الأماني للكَنْوِي ص110وبعدها ، وهدى الأبرار على طلعة الأنوار لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ص121 وبعدها ، و الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور : عبدالكريم بن عبدالله الخضير ص249 وبعدها .

(2) لعلَّ المراد الإمام النوويُّ ، كما أورده السخاوي في فتح المغيث في 1/ 94 بقوله : « وقد =

وَمَـذْهَبُ النَّسَـائِيِّ -رَحِمَـهُ اللهُ- أَنْ يُخْـرِجَ عَـنْ كُـلِّ مَـا لَمْ يُجْمَـعْ عَـلَى تَرْكِـهِ ، وَالْـمُرَادُ بِالْـمَتْرُوكِ فِي كَلَامِهِ مَنْ لَا يُـرْوَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِـنْ جِهَتِـهِ ، وَيَكُـونُ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ الْـمَعْلُومَةِ ، أَوْ عُرِفَ بِالْكَذِبِ فِي كَلَامِـهِ ، وَلَمْ يَظْهَـرْ مِنْـهُ وُقُوعُـهُ فِي الْحَدِيثِ ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّقَايَةِ .

وَمَذْهَبُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ يُخْرِجُ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ وَيُرَجِّحُهُ عَلَى الرَّأْيِ[1] .

قال النوويُّ -رحمه الله- في بعض الأحاديث : وهذه ، وإنْ كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوِّي بعضها بعضًا ، ويصير الحديث حسنًا ، ويُحْتَجُّ به ، وسبقه البيهقيُّ في تقوية الحديث بكثرة الطرق الضعيفة » .

وانظر : معرفة السنن للبيهقي 10/ 128 ، والمجموع للنووي 7/ 170/ ، والترغيب والترهيب للمنذري ، صوم يوم عاشوراء ص192 ، وانظر : فتح المغيث للسخاوي 1/ 94 .

(1) انظر : رسالة أبي داود إلى أهل مكَّة في آخر سنن أبي داود ، حيث قال : « فإذا لم يكنْ مسندٌ ضد المراسيل ، ولم يوجد المسند ، فالمراسيل يُحتجُّ بها ، وليس في مثل المتصل في القوَّة » ، وقال : « وليس في كتاب السنن الذي صنَّفْته عن رجلٍ متروك الحديث شيءٌ » ، وقال ابن الصلاح في مقدِّمته ص36 : «...إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ ، أنَّه سمع محمَّد بن سعد الباوَرْدي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائيِّ أنْ يُخْرِجَ عن كلِّ منْ لم يُجْمَعْ على تركه ، قال ابن منده : وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه » . النكت للبقاعي 1/ 268 .

وقال شيخنا المحدِّث العلَّامة السيِّد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمريّ آل باعلوي ، صاحب كتاب « فتح المنَّان شرح وتحقيق كتاب الدَّارمي المسمَّى المسند الجامع »-10 مجلَّدات ، في كتابه « إتحاف الداني والنَّائي بخصائص السنن لأبي عبد الرحمن النسائي » 1/ 141 : ومن طريقته (أي الإمام النسائي) إخراجه حديث مَنْ يعتبر به ، ومَنْ تُكُلِّمَ فيه ، ومَنْ ضعُفَ ، والمستور ، إذا اضطَرَّ إلى حديثهم ، فيجتهد في انتقائه ، ويُخْرِج أجود ما في الباب بشرطه في ذلك ، وهو ثبوته عن النبيِّ ﷺ في العموم ، لا من حيث أخرجه بالخصوص ، وأن يكون ممَّا عليه العمل عند أهل العلم أو يكون حسَّنه إمامٌ

وَنَقَل ابْنُ الصَّلَاحِ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ مُطْلَقًا هـ. وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ -رحمه الله تعالى- لِذَلِكَ ، بِأَنَّ الْفَضَائِلَ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنَ الشَّرْعِ ، فَإِثْبَاتُهَا بِالضَّعِيفِ اخْتِرَاعُ عِبَادَةٍ وَشَرْعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَى .

قُلْتُ : وَعَجِيبٌ مِنَ الْحَافِظِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِنَّمَا هُوَ لِابْتِغَاءِ فَضِيلَةٍ بِأَمَارَةٍ ضَعِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَوْجِيهُ كَلَامِهِ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي اشْتَدَّ ضَعْفُهُ جِدًّا ، حَتَّى إِنَّهُ سَقَطَ عَنْ دَرَجَةِ الِاحْتِجَاجِ وَالِاعْتِبَارِ عِنْدَ أُولِي الْأَنْظَارِ ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أُولِي الْعِلْمِ ، وَلَا مُنَازِعَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ لَكَ سَابِقًا مِنَ التَّوْجِيهِ . وَاللهُ أَعْلَمُ[1] .

=

معتبرٌ ، كيحيى ابن سعيد ، أو ابن المديني ، فيُخْرِجه مشعرًا بصلاحيَّته في الباب ، وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن منده بقوله : قد يُخْرِج النسائيُّ الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنَّه أقوى عنده من رأي الرجال ، قال : وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي ...إلخ .

(1) ذكر السخاوي في كتابه « القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع » ص 496 : بعد أن أورد ما قاله الإمام النووي في « الأذكار » : « قال العلماء من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحبُّ العمل في الفضائل والترغيب بالحديث الضعيف....، وخالف ابن العربيِّ في ذلك ، فقال : إنَّ الحديث الضعيف لا يُعْمَلُ به مطلقًا » .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي 2/ 580 والنكت الوفيَّة 1/ 269 و فتح المغيث 1/ 351 للسخاوي ، وتدريب الراوي 1/ 252 .
هذا وقد ذكر الدكتور : عبدالكريم بن عبدالله الخضير في كتابه « الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به » ص 263 : « وهذا الرأي هو المشهور عنه (أي : عن ابن العربيِّ المالكي المتوفَّى سنة 543 هـ) المذكور في كثيرٍ من كتب علوم الحديث ، لكن يشكل على هذا قوله في شرح الترمذي « عارضة الأحوذي » 1/ 13 و2/ 50 : الصحيح قبول المراسيل . وقوله (في 2/ 238) والمرسل عندنا حجَّةٌ في أحكام الحديث
=

=

من التحليل والتحريم ، وفي الفضائل وثواب العبادات ومعلوم أنَّ المرسل من أنواع الضعيف ، كما تقدَّمَ . . .
فيما تقدَّم يتَّضح أنَّ له في المسألة قولين :
أحدهما : المنع بالإطلاق ، وهذا هو المشهور عنه ، الذي لم يذكر عنه أحدٌ خلافه .
ثانيهما : التسامح والتساهل في فضائل الأعمال ، حيث قبل حديث المجهول في تشميت العاطس ، لأنَّه تودُّدٌ للجليس ...، لكن الذي أميل إليه هو الترجيح بين هذين القولين ، فيُرَجَّح صريح لفظه بعدم الاحتجاج بالضعف مطلقًا .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :
فِي بَيَانِ أَضْعَفِ الْأَسَانِيدِ .

اعْلَمْ ، أَنَّ أَضْعَفَ الْأَسَانِيدِ ، كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْـمُصْطَلَحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى الدَّقِيقِيُّ ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ فَرْقَدِ بْنِ يَعْقُوبَ السَّبَخِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ بْنِ شُرَحْبِيلِ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَ أَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَأَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، دَاوُدُ الْـمُحبَّرِ بْنُ قَحْذَم ، عَنْ أَبِيه الْـمُحبَّرِ بْنِ قَحْذَم ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاش عن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَأَضْعَفُ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْيَمَنِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ مَيْمُونَ الْعَدَنِيُّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وَأَوْهَى الْأَسَانِيدِ إِلَى سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : الثَّلَاثَةُ مُحَمَّدٌ وَالْقَاسِمُ وَعَبْدُالله لَا يُحْتَجُّ بِهِم .

وَأَوْهَى الْأَسَانِيدِ إِلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : الْحَارِثُ بْنُ شِبْلٍ عَنْ أُمِّ النُّعْمَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَأَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَأَضْعَفُ الْأَسَانِيدِ إِلَى سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَان

الْـمَشْهُورُ بِالسُّدِّيِّ الصَّغِيرِ ، عن الكلبيّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : هَذِهِ سِلْسِلَةُ الْكَذِبِ ، لَا سِلْسِلَةُ الذَّهَبِ . وَاللهُ أَعْلَمُ[1] .

---

(1) ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في « النكت على كتاب ابن الصلاح » 1/ 495 : « وليس هوعريًا عن الفائدة ، بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الأسانيد على بعضٍ ، وتمييز ما يصلح للاعتبار ممَّا لا يصلح » .
انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم 241 ، والاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد 202 ، العسقلانيّ 1/ 495 ، وتدريب الراوي1/ 145 .

الْـمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :
فِي حُكْمِ مَا قِيلَ بِضَعْفِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

اعْلَمْ أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الضُّعَفَاءِ ، كَمَطَرِ الْوَرَّاقِ ، وَبَقِيَّة ، وَإِسْحَاق ، وَنُعْمَانَ بْنِ رَاشِد ، لَمْ يُذْكَرْ عَلَى سبيل الاحتجاج ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْـمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ ، أَوْ أَنَّهُ ذُكِرَ لِعُلُوِّ الْإِسْنَادِ[1] ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ عِنْدَ غَيْرِهِمَا ، ثِقَةٌ عِنْدَهُمَا ، فَيَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْـمُضَعَّفِ[2] ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ

(1) ردَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني على الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري ، وذلك في كتابه « هدي الساري مقدِّمة فتح الباري » ، الفصل الثامن ص502-543 ، بعنوان : « في سياق الحديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد ، وإيرادها حديثًا حديثًا على سياق الكتاب ، و سياق ما حضر من الجواب عن ذلك ، وفي الفصل التاسع ، في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب ، مرتَّبًا لهم حروف المعجم ، والجواب عن الاعتراضات موضعًا موضعًا ، وتمييز منْ أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات ، مفصلا لذلك جميعه » ، ص 544 – 648. كما أوضح رحمه الله في كتابه « النكت على كتاب ابن الصلاح » 1/ 324-362 ، ما يتعلَّق بالمعلَّقات الموجودة في صحيح البخاري .
كما سبق أنْ ألَّف الحافظ رشيد الدين أبي الحسن يحيى بن عليّ القرشي النابلسي-المصري(ت 662هـ) كتابًا بعنوان « غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة » . كما ألَّف الحافظ ابن حجر العسقلاني كتابه « الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف » .
وانظر أيضًا : تدريب الراوي للسيوطي 1/ 90-94 ، وشرح شرح نخبة الفكر لعليٍّ القاري الحنفي ص 287 ، والحِطَّة في ذكر الصحاح الستَّة للسيِّد صدِّيق القنَّوجي301 ، ودراسات في مناهج المحدِّثين للدكتور محمَّد أمين القضاة وزميله الدكتور عامر حسن صبري ص34-107 .

(2) المضعَّف : هو ما لم يُجْمعْ على ضعفه ، بل في سنده أو متنه ، تضعيفٌ لبعضهم وتقوية للآخرين « هدى الأبرار » 120 ، و« القواعد في علوم الحديث » للتهانوي

عَلَى التَّعْدِيلِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِهِ بَيَانُ السَّبَبِ ، حَكَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَأَقَرَّهُ(1) .

وَاعْلَمْ أَنَّ عِدَّةَ مَنْ تُكُلِّمَ فِيهَا بِالضَّعْفِ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ مِائَتَانِ وَعَشَرَةٌ ، ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ (78) مِنْهَا لِلْبُخَارِيِّ ، وَمِائَةٌ (100) لِمُسْلِمٍ ، وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ (32) يَشْتَرِكَانِ فِيهَا ، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ أَبُو الْبَرَكَاتِ أَيِ الدَّرْدِيرُ فَقَالَ :

تَكَلَّمَ فِي رَيٍّ بِضَعْفٍ لِمَا رَوَى   إِمَامَا الْحَدِيثِ الْحَائِزَا قَصَبَ الْهُدَى

فَدْعٌ لِجُعْفِيٍّ وَقَافٌ لِمُسْلِمٍ   وَبَلْ لَهُمَا فَاحْفَظْ وُقِيتَ مِنَ الرَّدِي

فَرَيْ بِمِائَةٍ وَعَشَرَةٍ ، وَدَعْدٌ بِثَمَانِيَةٍ وَسَبْعِينَ ، وَقَافٌ بِمِائَةٍ ، وَبَلْ بِاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَهِيَ الْمُشْتَرَكَةُ(2) .

=

ص108وبعدها ، و« رفع الأستار » ص186 .

(1) انظر : مقدِّمة ابن الصلاح ص30- 31 ، وإرشاد طلاب الحقائق ص65 ، وتدريب الراوي 1/ 107-111 .

(2) ذكر الإمام السيوطي في تدريب الراوي 1/ 106 : « استثنى ابن الصلاح من المقطوع بصحَّته فيهما ما تكلِّم فيه من أحاديثهما ، فقال : سوى أحرف يسيرة ، تكلَّم عليها بعض أهل النقد من الحفَّاظ كالدَّارقطني وغيره .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني : « وعدَّة ذلك مائتان وعشرون حديثًا ، واشترك في اثنين وثلاثين ، واختصَّ البخاريُّ بثمانين إلَّا اثنين ، ومسلمٌ بمثله » ، فقال المصنِّف في شرح البخاري : « ما ضُعِّفَ مِنْ أحاديثهما مبنيٌّ على علل ليست بقادحة....» ، ثمَّ ذكر : وقد سرد شيخ الإسلام ما في البخاري من الأحاديث المتكلَّم فيها في مقدِّمة شرحه ، وأجاب عنها حديثًا حديثًا . انظر : هدي الساري ص18- 94 ، الفصل الرابع في بيان السبب في إيراده للأحاديث المعلَّقة ، مرفوعة وموقوفة ، وص502-542 .

ورأيتُ فيما يتعلَّق بمسلم تأليفًا مخصوصًا فيما ضُعِّف من أحاديثه بسبب ضعف رواته ، وقد ألَّف الشيخ وليُّ الدين العراقي كتابًا في الردِّ عليه ، وذكر بعض الحفَّاظ أنَّ في كتاب مسلم أحاديث مخالفة لشرط الصحيح ، بعضها أبهم رواية ، وبعضها فيه إرسال

=

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ « المقدِّمة » ص 31 : « فِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ مِنَ الْحُفَّاظِ كَالدَّارَقُطْنِيِّ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ » . اهـ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : « وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْعُلَمَاءُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ يَسِيرَةً بَلْ كَثِيرَةً ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا فِي تَصْنِيفٍ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا » . اهـ.

وَالْمُرَادُ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي نَفْسِهَا ، قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا لَمْ يُضَعَّفْ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ رِجَالَ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ لَهُمْ بِالْإِخْرَاجِ دُونَ مُسْلِمٍ أَرْبَعُمَائَةٍ وَبِضْعٌ وَثَمَانُونَ (لعل الصحيح وثلاثون) رَجُلًا ، تُكُلِّمَ فِي الضَّعْفِ فِي ثَمَانِينَ مِنْهُمْ ، وَغَالِبُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وَخَبَرَ حَدِيثَهُمْ .

وَأَمَّا رِجَالُ مُسْلِمٍ فَسِتُّمَائَةٍ وَعِشْرُونَ رَجُلًا ، تُكُلِّمَ فِي مِائَةٍ وستِّين[1][2] .

وَقَدْ نَظَمَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ :

ضَعَّفُوا قَسْ مِنْ رِجَالِ بنِ حَجَّا ... ج ثَمَانِينَ لِلْبُخَارِيِّ التَّقِيِّ

=

وانقطاع ، وبعضها فيه وجادة وهي في حكم الانقطاع ، وبعضها بالمكاتبة ، وقد ألَّف الرشيد العطَّار (ت622 هـ) كتابًا في الردِّ عليه والجواب عنها حديثًا حديثًا...» إلخ .

واسم الكتاب : « غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم » .

وهناك أيضًا كتابٌ في هذا الموضوع ، وهو كتاب « الوقوف على صحيح مسلم من الموقوف » للحافظ العسقلاني ، وكتاب من تأليف الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي بعنوان « بين الإمامين مسلم والدارقطني » .

(1) انظر : التقييد والتوضيح ص44 ، وفتح المغيث للسخاوي 1/ 74 .

(2) ذكر السخاوي في فتح المغيث 1/ 45 : « أَنَّ الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلًا ، والمتكلَّم فيه منهم بالضعف نحوٌ من ثمانين ، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستُّمائة وعشرون رجلًا ، والمتكلَّم فيهم مائة وستُّون رجلًا...» إلخ . وانظر : هدي الساري ، مقدِّمة فتح الباري شرح صحيح البخاري 12 .

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ لَهَا مُنَاسَبَةٌ بِمَا نَحْنُ فِيهِ ، وَهِيَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْفَنِّ اخْتَلَفُوا فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا ، هَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ ظَنًّا أَوْ قَطْعًا؟

فَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ الآحَادِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا إِجْمَاعُهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

وَذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى الثَّانِي ، فَقَالَ : يُقْطَعُ بِصِحَّةِ مَا أَسْنَدَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا ، سِوَى أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّقْدِ[1] .

---

(1) ذكر الإمام ابن الصلاح في مقدِّمته ص 30 : « وهذا القسم جميعه مقطوع بصحَّته والعلم اليقينيُّ النظريُّ واقع به ، خلافًا لقول من نفى ذلك ، محتجًّا بأنَّه لا يفيد في أصله إلَّا الظنَّ ، وإنَّما تلقَّته الأمَّة بالقبول ؛ لأنَّه يجب عليهم العمل بالظنِّ ، والظنُّ قد يُخطِئُ ، وقد كنْتُ أميل إلى هذا وأحسِبه قويًّا ، ثمَّ بان لي : أنَّ المذهب الذي اخترْناه أوَّلًا هو الصحيح ؛ لأنَّ ظنَّ مَنْ هو معصومٌ من الخطأ لا يُخطِئُ ، والأمَّة في إجماعها معصومٌ من الخطأ....» إلخ .

وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ص 24 : « وهذا الذي ذكره الشيخ (يعني : ابن الصلاح) في هذه المواضع خلاف ما قاله المحقِّقون والأكثرون ، فإنَّهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنَّما تفيد الظنَّ ، فإنَّها آحادٌ ، والآحاد إنَّما تفيد الظنَّ على ما تقرَّر ، ولا فرق بين البخاريِّ ومسلم وغيرهما في ذلك ، وتلقِّي الأمَّة بالقبول إنَّما أفادتنا وجوب العمل بما فيهما ، وهذا متَّفَقٌ عليه ، فإنَّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحَّتْ أسانيدها ، ولا تفيد إلَّا الظنَّ ، فكذا الصحيحان ، وإنَّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيح لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقًا ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتَّى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم منْ إجماع الأمَّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنَّه مقطوع بأنَّه كلام النبيِّ ﷺ ، وقد اشتدَّ إنكار ابن برهان الإمام على مَنْ قال بما قاله الشيخ ، وبالغ في تغليطه...» إلخ .

وقال الحافظ العسقلاني في « نزهة النظر شرح نخبة الفكر » ص 33 : « والخلاف في

ثُمَّ اعْلَمْ ، أَنَّ الحَدِيثَ المُضَعَّفَ هُوَ الَّذِي ضَعَّفَ رِجَالَهُ قَوْمٌ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَحَكَمُوا بِتَوْثِيقِهِمْ ، فَهَذَا يُسَمَّى بِالْمُضَعَّفِ ، يَعْنِي : الَّذِي لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ ، فَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الضَّعِيفِ اتِّفَاقًا ، وَلِذَا أَجَازُوا دُخُولَهُ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ دُونَ الضَّعِيفِ ، فَلْيَتَنَبَّهْ . والله أعلم[1] .

=

التحقيق لفظيٌّ ؛ لأنَّ مَنْ جوَّز إطلاق العلم قيَّده بكونه نظريًّا ، وهو الحاصل من الاستدلال . ومنْ أَبى الإطلاق خصَّ لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده ظنِّيٌّ ، لكنَّه لا ينفي أنَّ ما احْتُفَّ بالقرائن أرجحُ مِمَّا خلا عنها...، ومِمَّنْ صرَّح بإفادة ما خرَّجه الشيخان العلم النظريَّ الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائينيّ ، ومن أئمَّة الحديث أبو عبدالله الحميديّ ، وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما...» إلخ .

وانظر : « إرشاد طلاب الحقائق » للنووي ص65 ، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص111 وفتح المغيث للعراقي ص22 ، وفتح المغيث للسخاوي1/ 71 وبعدها ، وتدريب الراوي 1/ 104 ، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار1/ 121 . وكتاب القطع والظنِّ عند الأصوليين ، للدكتور : سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري (رسالة الدكتوراة) 1/ 185-213 ، الفصل الثالث : مفاد الأخبار المتلقَّاة بالقبول .

(1) ذكر الإمام القسطلَّاني في « إرشاد الساري » : « وهو أعلى من الضعيف ، وفي البخاريّ منه » ، وانظر : فتح المغيث 1/ 131 وتوجيه النظر لطاهر الجزائريّ 2/ 108 ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي 108 ، وهدى الأبرار ، للعلَّامة عبدالله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطي ص 119 .

الْـمَسْأَلَـةُ التَّاسِعَةُ :
فِي مَقَاصِدَ مُفِيدَةٍ تَتَعَلَّقُ بِضَعِيفِ الْحَدِيثِ .

اعْلَمْ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي « الفَتَاوَى الظَّاهِرِيَّةِ » : « أَنَّ الْأَخْبَارَ الْـمَرْوِيَّةَ عَنِ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وسلَّم عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ :

[1] - مُتَوَاتِرٌ ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ(1) .

---

(1) **الحديث المتواتر** : هو ما رواه جمعٌ تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم ، مِنْ أوَّل السند إلى منتهاه ، على أنْ لَا يَخْتَلَّ هذا الجمع في أيِّ طبقةٍ من طبقات السند . وهذا النوع قطعيَّة الثبوت ، وهو بمنزلة العيان ، يجب العمل به ، ويكفر جاحده .
وانظر : الإحكام للآمدي 2/ 14-30 ، والتقييد والإيضاح للعراقي ص 249 ، وبهجة النظر على شرح نخبة الفكر 1/ 130 ، وأصول الحديث للدكتور محمَّد عجَّاج الخطيب 301 .
والمشهور : ما له طرقٌ مشهورة بأكثر من اثنين ، ولا يبلغ حدَّ التواتر ، وهو المشهور عند المحدِّثين ، وهو المستفيض على رأي جماعة ، وهو دون التواتر ، وهو يوجب علم طمأنينة ، أي ظنًّا قريبًا من اليقين ، لكنَّه لا يكفَّر جاحده .
انظر : مقدِّمة ابن الصلاح ص161 ، شرح شرح نخبة الفكر ص192 ، وأصول الحديث للدكتور محمَّد عجَّاج الخطيب 302 .
وخبر الآحاد : هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر ، ممَّا لم تتوفَّرْ فيه شروط المشهور أو المتواتر . وحكمه : وجوب العمل به ، متى توفَّرت فيه شروط القبول ، وعلى هذا جمهور علماء المسلمين .
انظر : الإحكام للآمدي 2/ 31-84 ، مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسنَّة للإمام السيوطي ، وشرح شرح نخبة الفكر لعليٍّ القاري ص210 وبعدها ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي 1/ 467 ، وأخبار الآحاد في الحديث النبويّ للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ، ومكانة السنَّة النبويَّة للدكتور عمر بن مصلح الحسيني ص262 وبعدها .
وقد ذكر الإمام السيوطي في كتابه « مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسنَّة » ص2 :

« فاعلموا -رحمكم الله- أنَّ مَنْ أنْكَرَ حديث النبيِّ ﷺ ، قولًا كانَ أو فعلًا ، بشرطه المعروف في الأصول حُجَّةً كَفَرَ ، وخرج عن دائرة الإسلام ، وحُشِرَ مع اليهود والنصارى أو مع مَنْ شاء مِنْ فرق الكفرة » .
هذا ، وقد قام الدكتور أحمد السيِّد الجداوي ، أستاذ بكليَّة الدراسات الإسلاميَّة والعربيَّة للبنات بالإسكندريَّة ، مصر ، بكتابة بحث بعنوان : « لقط الدرر المتناثرة في تعريف الأخبار المتواترة » ، وتوصَّل إلى نتائج قيِّمة ، منها في ص 47 :
« رابعًا : أنَّ تواتر السنَّة النبويَّة تواتر كتابيٌّ ، بحيث لا يحكم على تواتر الحديث إلَّا بعد جمع طرقه الكثيرة المتعدِّدَة حتَّى يحكم عليه بالتواتر ، وأنَّ متواتر السنَّة لا بُدَّ فيه منْ إسلام الرواة وعدالتهم ، وأنَّه منْ أنكر السنَّة المتواترة إنْ كانَ أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر ، وإن كان غير ذلك فقد فسقَ » .
وذكر العلَّامة طاهر الجزائري الدمشقي(ت 1338هـ) في كتابه « توجيه النظر إلى وصول أهل الأثر » 1/ 136 -205 : « وقد عرَّف الجصَّاصُ المتواتر بقوله : هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورةً ، أو نظرًا ، فزاد قوله : أو نظرًا ، لِيُدْخِلَ المشهور . وقد توهَّم بعضهم مِن عبارته أنَّه يحكم بكفر منكر المشهور ، لإدخاله له في المتواتر ، والمتواتر يكفر جاحده ، وليس الأمر كذلك ؛ لأنَّ الذي يُكَفَّر جاحده إنَّما هو القسم الأوَّل من المتواتر عنده ، وهو الذي يفيد العلم ضرورةً ، كصيام شهر رمضان ، وحجِّ البيت ، ونحو ذلك ، بخلاف القسم الثاني منه ، وهو الذي يفيد العلْمَ نظرًا .
قال بعض الأفاضل : إنَّما لم يُكَفَّرْ مُنْكِرُ (المشهو) ؛ لأنَّ إنكاره لا يُؤَدِّي إلى تكذيب النبيِّ ﷺ ، لأنَّه لم يسمعْه منه -عليه الصلاة والسلام- مِنْ غير واسطة ، ولم يرْوِهِ عنه عددٌ لا يُتَصَوَّرُ منهم الكذبُ خطأً أو عمدًا ، وإنَّما هو خبر آحادٍ تواتر في العصر الثاني ، وتلقَّاه أهله بالقبول ، فإنكاره إنَّما يؤدِّي إلى تخطئة العلماء ونسبتهم إلى عدم التروِّي ، حيث تلقَّوْا بالقبول ما لم يثبت وروده عن الرسول ﷺ ، وتخطئة العلماء ليست بكفرٍ ، بل هي بدْعة وضلالة ، بخلاف إنكار المتواتر ، فإنَّه مُشْعِرٌ بتكذيب النبيِّ -عليه الصلاة والسلام- إذِ المتواتر بمنزلة المسموع منه ، وتكذيب الرسول ﷺ كفرٌ .
على أنَّ (المشهور) لا يُوجِبُ علم اليقين ، وإنَّما يُوجِبُ ظنًّا قويًّا فوق الظنِّ الذي يحصل من خبر الآحاد ، تطمئنُّ به النفس...» إلخ .
وانظر أيضًا : كتاب حجِّيَّة السنَّة للدكتور : عبدالغنيِّ عبد الخالق ، تمهيد في معنى حجِّيَّة السنَّة ص243-382 ، وكتاب السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور

[2] - وَمَشْهُورٌ ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ عِنْدَ الْكُلِّ ، إِلَّا عِنْدَ عِيسَى بْنِ أَبَانَ (المتوفَّى سنة 221 هـ ، فقيه العراق من علماء الحنفيةِ) ، فَإِنَّهُ يُضَلَّلُ وَلَا يُكَفَّرُ وَهُوَ ، الصَّحِيحُ .

[3] - وَخَبَرُ الْوَاحِدِ ، فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ التَّثَبُّتِ .

وَمَنْ سَمِعَ حَدِيثًا فَقَالَ : سَمِعْنَاهُ مِرَارًا بِطَرِيقِ الِاسْتِخْفَافِ كَفَرَ ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَى . اهـ .

وَاعْلَمْ ، أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ قَالَ : « لَا يُمْكِنُ تَصْحِيحٌ وَلَا تَحْسِينٌ وَ لَا تَضْعِيفٌ فِي الْأَعْصُرِ الْمُتَأَخِّرَةِ ، حَتَّى فِي عَصْرِهِ ، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ إِلَى خِلَافِهِ ، وَأَنَّ التَّصْحِيحَ مُمْكِنٌ ، وَفَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الضَّعِيفِ ، إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ ، لَا لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، إِذْ قَدْ يَجُوزُ الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ عَلَى الْعَدْلِ الصَّدُوقِ ، كَمَا يَجُوزُ الصِّدْقُ عَلَى غَيْرِهِ »[1] . اهـ .

وَيَنْبَغِي لِرَاوِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ أَنْ يُصَرِّحَ بِضَعْفِهِ ، أَوْ يَأْتِيَ فِي رِوَايَتِهِ بِصِيغَةِ

=

مصطفى السباعي ، الفصل الخامس : السنَّة مع من ينكر حجِّيَّة خبر الآحاد ص190-210 .

(1) انظر : مقدِّمة ابن الصلاح ص19 ، وإرشاد طلاب الحقائق للنووي ص65-66 ، والتقييد والإيضاح للحافظ العراقي ص 28 ، حيث قال : « وما رجَّحه النوويُّ هو الَّذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحَّح جماعةٌ من المتأخِّرين أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا...» إلخ.
وانظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني 1/ 61و272 ، وتدريب الراوي 1/ 114 ، والنكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة للبقاعي1/ 167 وبعدها ، ورفع الأستار للشيخ حسن محمَّد المشَّاط 127-128 .
وانظر أيضًا : كتاب « الحديث الصحيح ، ومنهج علماء المسلمين في التصحيح » لعبد الكريم إسماعيل الصبَّاح ، في الفصل الثالث ص268 وبعدها ، تفصيل آراء المحدِّثين المتأخِّرين في الاجتهاد في الحديث .

تَمْرِيضٍ يَكْتَفِي بِهَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالضَّعْفِ ، كَذُكِرَ ، وَيُرْوَى ، وَرُوِيَ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ ، وَلَا يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَقْلِهِ ، خَوْفًا مِنَ الْوَعِيدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَوَيْتَ حَدِيثًا صَحِيحًا ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ تَكُونُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ، وَلَوْ نَقَلْتَهُ بِلَا سَنَدٍ ، كَقَالَ ، وَلَا تَأْتِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْضُهُمْ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُحَدِّثُونَ[1] .

---

(1) قال الإمام ابن الصلاح في مقدِّمته ص 83 : « الثالث : إذا أردْتَ رواية الحديث الضعيف بغير إسناد ، فلا تقلْ فيه : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وما أشبه هذا من الألفاظ الجازمة بأنَّه ﷺ قال ذلك ، وإنَّما تقول فيه : رُوِيَ عن رسول الله ﷺ كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا كذا أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم ، وما أشبه ذلك ، وهكذا الحكم فيما تشكُّ في صحَّته وضعفه ، وإنَّما تقول : قال رسول الله ﷺ ، فيما ظهر ذلك صحَّته ، بطريقه الذي أوضحناه أوَّلًا . والله أعلم » . اهـ .
وانظر : التقييد والإيضاح للحافظ العراقي ص132 ، وتدريب الراوي 1/ 251 ، والنكت الوفيَّة للبقاعي 1/ 587 ، وفتح الباقي شرح ألفيَّة العراقي لزكريَّا الأنصاري ص123 ، ورفع الأستار ص 186وص 283 .
وذكر العلَّامة محمَّد جمال الدين القاسمي في كتابه « قواعد التحديث » ص 210 : « قال النوويُّ في شرح مسلم : قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديثٍ أو ذكره أنْ ينظر ، فإنْ كان صحيحًا أو حسنًا قال : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعله ، أو نحو ذلك منْ صيغ الجزم ، وإنْ كان ضعيفًا فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى أو شبه ذلك مِنْ صيغ الجزم ، بل يقول : رُوِيَ عنه كذا ، أو جاء عنه كذا ، أو يُرْوَى أو يُذْكَرُ ، أو يحكى ، أو بلغنا ، وما أشبهه » .
وقال في شرح المهذَّب « المجموع » : « قالوا : صِيَغُ الجزم موضوعةٌ للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لسواهما ، وذلك أنَّ صيغة الجزم تقتضي صحَّته من المضاف إليه ، فلا ينبغي أنْ تُطْلَقَ إلَّا فيما صحَّ ، وإلَّا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أخلَّ به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقًا ، ما عدا حذَّاقَ المحدِّثين ، وذلك تساهلٌ قبيح ، فإنَّهم يقولون كثيرًا في الصحيح : (رُوِيَ عنه) ، وفي الضعيف : (قال) و(روى فلان) ، وهذا حَيْدٌ عن الصواب » . ا.هـ .
وانظر : إرشاد طلاب الحقائق108 .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا رَوَى عَنِ الضَّعِيفِ لَا تُعَدُّ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا ، أَوْ لِدَلِيلٍ آخَرَ وَافَقَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِمَّنْ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَقِيلَ : هُوَ تَعْدِيلٌ ، وَرَجَّحَهُ الْأُصُولِيُّونَ ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ تَصْحِيحٌ أَيْضًا عِنْدَهُمْ . وَاللهُ أَعْلَمُ[1] .

(1) ذكر ابن الصلاح في مقدِّمته ص88 : « السابعة : إذا روى العدْلُ عن رجلٍ سمَّاه ، لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعيِّ : يجعل ذلك تعديلا منه له ؛ لأنَّ ذلك يتضمَّن التعديل ، والصحيح هو الأوَّل » .
وانظر الكفاية للبغدادي1/ 291 ، وإرشاد طلَّاب الحقائق للنووي ص 111 ، وتدريب الرّاوي 1/ 266 ، و التبصرة و التذكرة للعراقي 1/ 320 ، و فتح المغيث للسخاوي 2/ 42 والإحكام للآمدي 2/ 89 ، وانظر أيضًا : القواعد والمسائل الحديثيَّة المختلف فيها بين المحدِّثين وبعض الأصوليِّين (رسالة الماجستير) لأميرة بنت عليّ بن عبدالله الصاعدي ص261-264 ، حيث قالت : « القول الثالث : إنَّه إنْ كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يَرْوِي إلَّا عن عدْلٍ كانت روايته تعديلًا ، وإلَّا فلا ، وهذا هو المختار عند الأصوليِّين ، كالجويني ، والآمدي وابن الحاجب... » إلخ .

الْـمَسْأَلَـةُ الْعَاشِرَةُ :
فِي بَيَانِ الْكُتُبِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْحُدِيثِ الضَّعِيفِ .

صَرَّحَ سيِّدي عَبْدُالله بْنُ الْحَاجِ إِبْرَاهِيم الْعَلَوِيُّ[1] بِالْكُتُبِ الَّتِي مَا يُعْزَى إِلَيْهَا صَحِيحٌ لِصِحَّتِهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ غَيْرَهَا فِيهِ الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ ، وَكُلَّ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ « هَدْيَ الْأَبْرَارِ عَلَى طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ » بَعْدَ قَوْلِهِ فِيهَا :
« وَزِدْ...لِلْحَاكِمِ التَّارِيخُ وَلْتَجْتَهِدْ » .

وَنَصُّهُ : الْمُنْتَقَى[2] لِابْنِ الْجَارُود ، ت307 هـ ، كُلُّ مَا يُعْزَى إِلَيْهِ صَحِيحٌ ، وَكَذَلِكَ الْـمُسْتَخْرَجَات[3] ، وَمُوَطَّأُ مَالِك ، وَالصَّحِيحَانِ ، عِنْدَ السَّيُوطِي

---

(1) مؤلِّف المنظومة « طلعة الأنوار » وشرحها « هدي الأبرار » . هو : عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، المتوفَّى في حدود سنة 1233هـ رحمه الله ، وقد ورد ذكر ذلك في ص127 ، وفي نسخة أخرى ص99. وقد شرح هذه المنظومة أيضًا شيخنا العلَّامة : حسن محمَّد المشَّاط رحمه الله وجزاه خيرًا ، في كتابه « رفع الأستار » .

(2) المنتقى لابن الجارود ، قال عنه الشريف محمَّد بن جعفر الكتَّاني في كتابه « الرسالة المستطرفة » ص25 : « وهو كالمستخرج على صحيح ابن خزيمة ، في مجلَّد لطيف ، وأحاديثه تبلغ نحو الثمانمائة ، وتتبَّعْتُ فلم ينفرد عن الشيخين منها إلَّا بيسير ، وله شرح يسمَّى بـ« المرتقى في شرح المنتقى » لأبي عمرو الأندلسي.
وذكر الدكتور : محمَّد عبدالكريم عبيد في بحثه بعنوان : « الإمام الحافظ ابن الجارود وكتابه المنتقى » : ظهر لي أنَّ الأحاديث التي أوردها الإمام ابن الجارود دائرة بين الصحيح والحسن بقسميه ، وتبلغ إجمالًا 1114 حديثًا ، وفق التفصيل الآتي : 934 حديثًا صحيحًا ، و84 حديثًا حسنًا لذاته ، و96 حسنًا لغيره . (باختصار) .

(3) المستخرج : هو أن يعْمِدَ المحدِّثُ إلى كتاب من كتب الحديث المسندة مثل صحيح مسلم ، فيروي أحاديث ذلك الكتاب بأسانيده الخاصَّة ، بحيث يلتقي مع مسلم في كل حديث في شيخه ، أو من فوقه ، ولا يتجاوز الشيخ الأقرب إلى مسلم ، حتَّى لا يجد في مسموعاته ذلك الحديث عن ذلك الشيخ .
=

وَغَيْرِهِ ، وَصَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ(ت311هـ) ، وأبي عوانة (ت316 هـ) ، وابن السكن(ت353 هـ) ، وَابْنُ حِبَّان (ت354 هـ)[1] ، فَالْعَزْوُ إِلَيْهَا مُعْلِمٌ بِالصِّحَّة ،

=

ويجب أن يستخرج الحديث من طريق نفس الصحابيّ الذي أخرج مسلم عنه الحديث ، مثل مسند أبي عوانة (ت316 هـ) ، المستخرج على صحيح مسلم ، والمستخرج على صحيح البخاري للإسماعيلي(ت371 هـ) .

(1) ذكر الكتَّاني في « الرسالة المستطرفة » ص20 : « ومنها كتبٌ التزم أهلها فيها الصحَّة ، من غير ما تقدَّم من الموطَّأ والصحيحين : منها : صحيح (ابن خزيمة) شيخ ابن حبَّان ، ويعرف عند المحدِّثين بإمام الأئمَّة .
[وعدد أحاديثه 3079 حديثًا ، حسب ترقيم الدكتور مصطفى الأعظميّ] .
وصحيح أبي حاتم محمَّد بن حبَّان ، وهو المسمَّى بالتقاسيم والأنواع ، في خمس مجلَّدات ، وترتيبه مخترع ، ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، وقد رتَّبه بعض المتأخِّرين وسمَّاه الإحسان في تقريب صحيح ابن حبَّان... [وعدد أحاديثه 7495 ، حسب الترقيم الموجود في كتاب الإحسان] .
وقال في ص 25 : « وصحيح الحافظ أبي عليّ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المصريّ ، نزيل مصر، و يسمَّى بالصحيح المنتقى ، لكنَّه كتاب محذوف الأسانيد ، جعله أبوابًا في جميع ما يحتاج إليه من الأحكام ضمنه ما صحَّ عنده من السنن المأثورة . قال وما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو ما أجمعوا على صحَّته...» إلخ . (باختصار) .
وقال الإمام ابن الصلاح في كتابه « المقدِّمة في علوم الحديث » ص 23 : « ثمَّ إنَّ الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين (صحيح البخاري ومسلم) يتلقَّاها طالبها ممَّا اشتمل عليه أحد المصنَّفات المعتمدة المشتهرة لأئمَّة الحديث ، كأبي داود السجستاني ، وأبي عيسى الترمذي ، وأبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر بن خزيمة ، وأبي الحسن الدارقطني وغيرهم ، منصوصًا على صحَّته فيها ، ولا يكفي في ذلك مجرد كونه موجودًا في كتاب أبي داود ، وكتاب الترمذي ، وكتاب النسائي ، وسائر منْ جمع في كتابه بين الصحيح وغيره ، ويكفي مجرَّدُ كونه موجودًا في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه ، ككتاب ابن خزيمة ، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرَّجة على كتاب البخاري وكتاب مسلم ، ككتاب أبي عوانة الإسفرائيني ، وكتاب أبي بكر الإسماعيلي ، وكتاب أبي بكر البرقاني وغيرها ، من تتمَّةٍ لمحذوفٍ أو زيادة شرحٍ في كثير من أحاديث
=

=

الصحيحين ، وكثيرٌ منْ هذا موجودٌ في الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي .
و انظر أيضًا : التقييد و الإيضاح ص 32 ، و توضيح الأفكار 1/ 62 ، و التبصرة و التذكرة 1/ 52 ، والنكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ العسقلاني 1/ 289 و بعدها ، والنكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة 1/ 133 ، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري 1/ 427 ورفع الأستار ص 127 .
وذكر العلَّامة محمَّد جمال الدين القاسمي في كتابه « قواعد التحديث » ص245 : « قال الحافظ السيوطي في مقدِّمة « جمع الجوامع » ما نصُّهُ : « جميع ما في الكتب الخمسة : (خ-البخاري) (م- مسلم) (حب-ابن حبَّان) (ن-مستدرك الحاكم) (ض- ضياء المقدسي في المختارة) صحيحٌ ، فالعزْوُ إليها مُعْلِمٌ بالصحَّة ، سوى ما في « المستدرك » من التعقُّب ، فأنبِّهُ عليه ، وكذا ما في « موطَّأ مالك » ، و« صحيح ابن خزيمة » ، و (أبي عوانة) و (ابن السكن) ، و« المنتقى » لابن الجارود) ، والمستخْرَجات ، فالعزو إليها مُعْلِمٌ بالصحَّة أيضًا ، وفي (د- سنن أبي داود) ، ما سَكَتَ عليه فهو صالحٌ ، وما بَيَّنَ ضعْفَهُ نقلْت عنه ...» إلخ .
وانظر أيضًا : فتح المغيث شرح ألفيَّة العراقي 1/ 53 وبعدها ، وتدريب الراوي 1/ 79-87 ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي 67 وبعدها ، وقواعد التحديث للقاسمي ص 84 .
هذا ، وقد أجاب الشيخ العلَّامة : عبدالحيّ بن محمَّد اللكنوي في كتابه « الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة » ص 30-49 ، على السؤال الثاني الذي نصُّه : « هل كلُّ ما في هذه الكتب الضخام كالسنن الأربعة ، وتصانيف البيهقي ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، وغيرها من الكتب المشتهرة من الأحاديث المجموعة ، صحيح لذاته أو لغيره ، أو حسن لذاته أو لغيره ، أم لا ؟.
الجواب : ليس كلُّ ما في هذه الكتب وأمثالها ، صحيحًا أو حسنًا ، بل هي مشتملة على الأخبار الصحيحة والحسنة والضعيفة والموضوعة. أمَّا كتب السنن فذكر ابن الصلاح والعراقيُّ أنَّ فيها غير الحسن من الصحيح والضعيف ، وذكر النوويُّ أنَّ في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر ، ومن ههنا اعترضوا على تسمية صاحب المصابيح أحاديث السنن بالحسان ، بأنَّه اصطلاح لا يُعْرَفُ عن أهل الفنِّ ، وذكر العراقيُّ أنَّه قد تساهل مَنْ أطلق الصحيح على كتب السنن ، كأبي طاهر السِّلَفِيِّ ، حيث قال في(الكتب الخمسة) اتَّفق على صحَّتها علماء المشرق والمغرب ، وكالحاكم ، حيث

=

=

أطلق على (جامع الترمذي) الجامع الصحيح ، وكذلك الخطيب أطلق عليه اسم الصحيح ، وذكر الذهبيُّ في « سير أعلام النبلاء » 10/ 575 : أنَّ أعلى ما في كتاب (أبي داود) من الثابت ما أخرجه الشيخان ، وذلك نحو شطر الكتاب ، ثمَّ يليه ما أخرجه أحد الشيخين ورغب عنه الآخر ، ثمَّ يليه ما رغبا عنه ، وكان إسناده جيِّدًا سالمًا من علَّةٍ وشذوذٍ ، ثمَّ يليه ما كان إسناده صالحًا وقبله العلماء لمجيئه منْ وجهين ليِّنَيْنِ فصاعدًا ، ثمَّ يليه ما ضعُفَ إسناده لنقص حفظ راويه ، فمثل هذا يسكت عنه أبو داود غالبًا ، ثمَّ يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه ، فهذا لا يسكت عنه ، بل يُوهِنه غالبًا ، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته. وذكر أيضًا : قال أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق : الجامع أي (جامع الترمذي) على أربعة أقسام : قسمٌ مقطوع بصحَّته ، وقسمٌ على شرط أبي داود والنسائي ، وقسمٌ أبان عن علَّته ، وقسمٌ رابع سكت عنه فقال : ما أخرجْتُ في كتابي هذا إلَّا حديثًا عمل به بعض الفقهاء ، سوى حديث : « فإنْ شَرِبَ في الرابعة فاقتلوه » ، و حديث : « جمع بين الظهْر و العصر بالمدينة مِنْ غير خوفٍ ولا سفرٍ » . (انظر : سير أعلام النبلاء 10/ 612-613).وذكر أيضًا : فد كان ابن ماجه حافظًا صدوقًا واسع العلم ، وإنَّما غضَّ منْ رُتْبَةِ (سننه) ما في الكتاب من المناكير وقليلٍ من الموضوعات (انظر أعلام النبلاء 10/ 614).

وقال ابن الصلاح : في « مقدِّمته » ص36 : « كتاب أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن...» ، وقال أيضًا : « ومنْ مظانِّه « سنن أبي داود » ، وروينا عنه أنَّه قال : ذكرْتُ فيه الصحيح وما يُشبِهُهُ ويُقاربه ، وروِيْنا عنه أيضًا ما معناه : أنَّه يذْكر في كلِّ باب أصحَّ ما يعرفه في ذلك الباب ، وقال : ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ بيَّنْتُهُ ، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالحٌ ، وبعضها أصحُّ منْ بعضٍ .

قلْتُ (أي ابن الصلاح) ص36 : فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورًا مطلقًا وليس في واحدٍ من الصحيحين ، ولا نصَّ على صحَّته أحدٌ ممَّنْ ميَّز بين الصحيح والحسن ، جزمْنا بأنَّه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون في ذلك ليس بحسنٍ عند غيره » .

وقال أيضًا : « إذْ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ : أنَّه سمع محمَّد بن سعيد الباوردي بمصر يقول : كان منْ مذهب النسائيّ أن يُخْرِجَ عنْ كلِّ مَنْ لم يُجْمعْ على تركه ، قال ابن منده : كذلك أبو داود يأخذ مأخذه ويُخرِجُ الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنَّه أقوى عنده منْ رأي الرجال . « مقدِّمة ابن الصلاح » ص37 .

وقال السيوطي في التدريب (تدريب الرّاوي1/ 140) : « قال شيخ الإسلام (الحافظ

=

كَمَا فِي الْجَامِعِ لِصَفِيِّ الدِّين الْهِنْدِي(ت715 هـ) ، وما عدا ما ذُكِرَ ، فيه صحيحٌ وحسنٌ وضعيف اهـ ، منه بلفظه .

وَنَقَل ذَلِكَ شَيْخُنَا الْـمُحَقِّقُ فِي « إِضَاءَةِ الْحَالِكِ مِنْ ألفاظ دليل السالك » ص59 ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَقَدْ نَظَّمْتُهُ بِرُمَّتِهِ وَزِدْتُ عَلَيْهِ بِبَيَانِ حَالِ مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ ، وَمَا اسْتَظْهَرْتُهُ فِيهِ بَعْدَ انْتِقَاءِ الذَّهَبِيِّ(ت748 هـ) لَهُ ، وَمَا قَالَهُ الْعِرَاقِي (ت806 هـ) فِيهِنَّ بقولي[1] غَفَرَ اللهُ لِي :

وَمَا إِلَى الْمُوَطَّأِ الْفَخْمِ نُسِب ... كَذَا الصَّحِيحَانِ صَحِيحٌ انْتُخِب
كَالْمُنْتَقَى لِنَجْلِ جَارُود وَمَا ... كَانَ إِلَى الْمُسْتَخْرَجَاتِ يَنْتَمِي
كَذَا صَحِيحُ ابْنُ خُزَيْمَةَ السَّنِيّ ... كَنَجْلِ حِبَّان وَنجلِ السَّكَنِ
كَمَا إِلَى أَبِي عَوَانَةَ الْأَبِيِّ ... نَسَبُهُ أُولُو التُّقَى وَالرُّتَبِ
فَالْعَزْوُ لِلأُلَى جَمِيعًا قَدَّمُوا ... صِحَّةً لَدَى الذَّكِيِّ مُعْلِمُ[2]

ابن حجر العسقلاني) : « مسند (الدارمي) ليس دون السنن في الرتبة ، بل لو ضمَّ إلى الخمسة لكان أولى من (ابن ماجه) ، فإنَّه أمثل منه بكثير...» إلخ .

(1) انظر : « إضاءة الحالك ألفاظ دليل السالك إلى موطَّأ مالك » ص59-60 للعلَّامة محمَّد حبيب الله بن ما يأبي الجكني الشنقيطي(ت 1363هـ) ، أحد شيوخ شيخنا حسن المشَّاط رحمهم الله .

(2) قال الإمام السيوطي في كتابه « تدريب الراوي » 1/ 96 : « التنبيه الثاني : قد علم ممَّا تقرَّر أنَّ أصحَّ مَنْ صنَّف في الصحيح ابن خزيمة ، ثمَّ ابن حِبَّان ، ثمَّ الحاكم ، فينبغي أنْ يقال : أصحُّها بعد مسلم ما اتَّفق عليه الثلاثة ، ثمَّ ابن خزيمة ، ثمَّ ابن حبَّان والحاكم ، ثمَّ ابن خزيمة فقط ، ثمَّ ابن حبَّان فقط ، ثمَّ الحاكم فقط ، إنْ يكن الحديث على شرط أحد الشيخين ، ولم أر مَنْ تعرَّض لذلك ، فليتأمَّل » . اهـ.

قال ابن الصلاح ص 37 : « السادس : كتب المسانيد (الكتب المصنَّفة على ترتيب أسماء الصحابة رضي الله عنهم ، وتجمع أحاديث كلِّ صحابيٍّ على حدة) ، غير ملتحقة بالكتب الخمسة ، التي هي الصحيحان ، وسنن أبي داود ، وسنن النسائي ، وجامع

الترمذي ، وما يجري مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا ، كمسند أبي داود الطيالسي ، ومسند عبد الله بن موسى ، ومسند أحمد بن حنبل ، ومسند إسحاق بن راهُويَه ، ومسند عبد بن حميد ، ومسند الدَّارمي ، ومسند أبي يعلى الموصليّ ، ومسند الحسن بن سفيان ، ومسند البزَّار أبي بكر وأشباهها ، فهذه عادتهم فيها أنْ يُخْرِجُوا في مسند كلِّ صحابيٍّ ما رووه مِنْ حديثه ، غير متقيِّدين بأن يكون حديثًا محتجًّا به ، فلهذا تأخَّرت مرتبتها – وإنْ جلَّت لجلالة مؤلِّفيها – عن مرتبة الكتب الخمسة ، وما التحق بها من الكتب المصنَّفة على الأبواب . والله أعلم » .

وذكر الإمام النووي في كتابه « التقريب » الذي شرحه الإمام السيوطي في تدريب الراوي 1/ 80 : « ثُمَّ إنَّ الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرها منصوصًا على صحَّته ، ولا يكفي وجوده فيها إلَّا في كتابِ مَنْ شَرَطَ الاقتصار على الصحيح...» إلخ. وانظر أيضًا : فتح المغيث 1/ 52، وتوجيه النظر 2/ 428- 491 ، ورفع الأستار ص147.

وذكر الإمام أحمد شاه وليّ الله ابن إبراهيم الدهلوي المتوفَّى سنة 1176 هـ ، في كتابه « حجَّة الله البالغة » 1/ 247وبعدها : « باب طبقات كتب الحديث ، فنقول : هي باعتبار الصحَّة والشهرة على أربع طبقات ؛ وذلك لأنَّ أعلى أقسام الحديث كما عرفْت فيما سبق :

- ما ثبت بالتواتر ، وأجمعت الأمَّة على فبوله والعمل به ،
- ثمَّ ما استفاض من طرق متعدِّدة لا يبقى معها شبهة يعتدُّ بها ، واتَّفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار .... ، وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا في كتاب كان من الطبقة الأولى ...،

من كتب الطبقة الأولى : الموطَّأ...، الصحيحان ...،

وكتب الطبقة الثانية : كتبٌ لم تبلغ مبلغ الموطَّأ والصحيحين ، ولكنَّها تتلوها ، كان مصنِّفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحُّر في فنون الحديث ، ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم ، فتلقَّاها مَنْ بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدِّثون والفقهاء طبقة بعد طبقة ، واشتهرت فيما بين النَّاس ، وتعلَّق بها القوم شرحًا لغريبها وفحصًا عن رجالها واستنباطًا لفقهها ، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم ، كسنن أبي داود ، وجامع الترمذي ، ومجتبى النسائي ... ، وكاد مسند أحمد

وَمَا عَدَا الْمَذْكُورَ فِيهِ حَسَن كَذَا صَحِيحٌ وَضَعِيفٌ بَيِّن
فِي هُدَى الْأَبْرَارِ كَذَا وَنَسَبَه إِلَى صَفِيِّ الدِّينِ فِيمَا هَذَّبَه
قُلْتُ وَمَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَخْرَجَهُ فِيهِ انْتِقَادٌ لِلذَّكِيِّ
فَيَنْبَغِي تَصْحِيحُ مَا لَهُ الْأَبِيّ صَحَّحْ حَيْثُمَا ارْتَضَاهُ الذَّهَبِي
لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ وَانْتَقَدَ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ بَلِ اعْتَدَى
وَسَلَّمَ الْجُلَّ فَمِنْ ذَاكَ اتَّضَح أَنَّ الَّذِي سَلَّمَهُ بِالْقَطْعِ صَح

=

يكون من جملة هذه الطبقة ، فإنَّ الإمام أحمد جعله أصلًا يعرف به الصحيح والسقيم ، ما ليس فيه فلا تقبلوه .

والطبقة الثالثة : مسانيد ومجامع ومصنَّفات ، صُنِّفَتْ - قبل البخاريّ ومسلم ، وفي زمانهما وبعدهما - جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر ، والخطأِ والصواب ، والثابت والمقلوب ، ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار ، وإنْ زال عنها اسم النكارة المطلقة ، ولم يتداولْ ما تفرَّدت به الفقهاء كثير تداول .... ، كمسند أبي يعلى ، ومصنَّف عبد الرزَّاق ، ومصنَّف أبي بكر بن أبي شيبة ، ومسند عبد بن حميد ، والطيالسي ، وكتب البيهقي ، والطحاوي ، والطبراني ، وكان قصدهم جمع ما وجدوه ، لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل .

والطبقة الرابعة : قصد مصنِّفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجدْ في الطبقتين الأوليين ، وكانت في المجامع والمسانيد المختفية ، فنوَّهوا بأمرها ، وكانت على ألسنة منْ لم يكتب حديثه المحدِّثون ، ككثيرٍ من الوعَّاظ المتشدِّقين ، وأهل الأهواء والضعفاء ، أو كانت من آثار الصحابة والتابعين ، أو من أخبار بني إسرائيل ، أو من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم سهوًا أو عمدًا ... ، ومظنَّة هذه الأحاديث كتاب الضعفاء لابن حبَّان ، وكامل ابن عديّ ، وكتب الخطيب ، وأبي نعيم ، والجوزقاني ، وابن عساكر ، وابن النجَّار والديلميّ ، وكان مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة...وهذه الطبقة مادة كتاب « الموضوعات » لابن الجوزيّ ، وههنا طبقة خامسة : منها ما اشتهر على أسئلة الفقهاء والصوفيَّة والمؤرِّخين ونحوهم ، وليس له أصلٌ في هذه الطبقات الأربع ، ومنها ما دسَّه الماجن في دينه .... » . انتهى باختصار .

لِأَنَّـهُ إِمَـامُ هَـذَا الْفَـنِّ ... وَنَقْـدُهُ فِيـهِ احْتِيَـاطٌ مُغْنِـي
قَـالَ الْعِرَاقِـيُّ الحَـقُّ أَنْ يُسْـتَقْرَا ... كُـلًّا وَمَـا حُقِّـقَ فِيـهِ يُجْـرَى
مِـنْ صِـحَّةٍ أَوْ حَسَـنٍ أَوْ ضَـعْفٍ وَذَا ... يُضْرَبُ مِمَّـا قَدْ ذَكَـرْتُ مَأْخَـذَا
إِذِ الْإِمَـامُ الـذَّهَبِيُّ تَكَفَّـلَا ... بِشَـأْنِهِ وَرَدَّ مِنْـهُ جُمَـلَا[1]

قُلْتُ : يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ طَالِبٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ بَاحِثٍ عَنْ كُتُبِهِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا حِفْظُ أَبْيَاتِي هَذِهِ لِتَحْرِيرِهَا لِلْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ ، وَتَنْبِيهًا عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي جَمَعَتِ الصَّحِيحَ وَالْحَسَنَ وَالضَّعِيفَ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ » .اهـ .

فَجَزَاهُ اللهُ أَفْضَلَ الْجَزَاءِ . آمين .

---

(1) وفي مقدِّمة ابن الصلاح ص24 : « وهو -أي : الحاكم (ت405 هـ)- واسع الخط في شرط الصحيح ، متساهلٌ في القضاء به ، فما حكم بصحَّته ولم نجد ذلك لغيره من الأئمَّة ، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن ، يُحْتجُّ به ويُعْمَلُ به إلَّا أنْ تظهر فيه علَّةٌ تُوجِبُ ضعفه... » إلخ .
وذكر الإمام السيوطي في « تدريب الراوي » 1/ 81 : « قال شيخ الإسلام (الحافظ ابن حجر العسقلاني) : وإنَّما وقع للحاكم التساهل ؛ لأنَّه سوَّد الكتاب لينقِّحه فأعجلته المنيَّة... » إلخ .
وذكر في 1/ 83 : « الثانية : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبَّان ، لشدَّة تحرِّيه...» إلخ .
وذكر الشيخ عبد الحيّ اللكنوي في « الأجوبة الفاضلة » ص35 : « وفي « طبقات الشافعيَّة » (لتقيِّ الدين ابن شهبة) : قال الذهبيُّ : في « المستدرك »-أي : للحاكم- جملة وافرة على شرطهما ، وجملة وافرة على شرط أحدهما ، ومجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع ممَّا صحَّ سنده ، وفيه بعض الشيء معلَّلٌ ، وما بقي مناكير وواهيات لا تصحّ ، وفي ذلك بعض موضوعات قد أعلَمْتُ عليها لما اختصرْتُهُ » . انتهى.
وانظر أيضًا : كتاب « التأصيل الشرعيّ لقواعد المحدِّثين » للدكتور : عبدالله شعبان ص 408 وبعدها : « الصحيح الزائد على ما في الصحيحين » .

الخَـاتِمَـةُ

قَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ « التَّرَاتِيبِ الْإِدَارِيَّةِ » الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ الذَّائعُ[1] اسْتِدْرَاكَهُ عَلَى الْخُزَاعِيِّ[2] رَحِمَهُ اللهُ ، وَاضِعِ كِتَابِ « التَّخْرِيج » بِأَنَّهُ غَالِبًا يُصَدِّرُ الْأَحَادِيثَ بِلَفْظِ (رُوِيَ) ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ وَيُطْلِقُهُ حَتَّى فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ ، قَالَ : مَعَ أَنَّ (رُوِيَ) لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، كَمَا لِابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمُنْذِرِيُّ فِي أَوَّلِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ[3] .

وَقَالَ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « وَيَظْهَرُ بِتَتَبُّعِ الْكِتَابِ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ أَبُو الْحَسَنِ – رَحِمَهُ اللهُ – لَمْ يَكُنْ عَظِيمَ الْمُزَاوَلَةِ لِلصِّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّة » . اهـ بِتَصَرُّفٍ .

فَانْتَقَدَ هَذَا الْمُحَدِّثُ ذِكْرَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ بِلَفْظِ (رُوِيَ) ، وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ . وَاللهُ أَعْلَمُ[4] .

(1) الكتاب هو : نظام الحكومة النبويَّة المسمَّى التراتيب الإداريَّة لمؤلِّفه محمَّد عبدالحيّ بن عبدالكبير الكتَّاني ، تُوُفِّي سنة 1382 هـ .

(2) هو : عليّ بن محمَّد بن أحمد بن موسى ابن مسعود ، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين الخزاعيّ ، المتوفَّى سنة 789 هـ ، صاحب كتاب « تخريج الدلالات السمعيَّة على ما كان في عهد الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعيَّة » .

(3) انظر : مقدِّمة ابن الصلاح ص83 ، وإرشاد طلَّاب الحقائق للإمام النووي ص108 ، شرح ألفيَّة العراقي وشرحها (التبصرة والتذكرة) للعراقي 1/ 290 ، وكتاب الترغيب والترهيب لعبدالعظيم بن عبدالقويّ المنذري(ت656 هـ) في المقدِّمة ص10.

(4) انظر : ص 66 .

تـتـمَّـــة

الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لا يُقَدِّمُ أَحَدٌ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي الْعَزْوِ ، وَيَعْزُونَ الْحَدِيثَ لِلصَّحِيحَيْنِ ، إِذَا كَانَ فِيهِمَا ، وَلَكِنْ يَسُوقُونَ لَفْظَهُ لِـ (مُسْلِمٍ) مَثَلًا ؛ لِشِدَّةِ مُحَافَظَتِهِ عَلَى الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ[1] .

وَلِذَا انْتَقَدَ صَاحِبُ كِتَابِ « التَّرَاتِيب الْإِدَارِيَّة » الْـمُحَدِّثُ الْجَلِيلُ الشيخ : محمَّد عبدالحيّ بن عبدالكبير الكتَّاني ، كِتَابَ التَّخْرِيج لِأَبِي الْحَسَنِ الْخُزَاعِيِّ ، مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ الْجَلِيلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَدَّرَ الْخُزَاعِيُّ كِتَابَهُ بِحَدِيثِ : « تَهَادَوا تَحَابُّوا » ، وَحَدِيثِ : « تَهَادَوا تَزْدَادُوا حُبًّا » ، وَقَالَ فِيهِ : ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَة فِي كِتَابِ الشِّهَاب »[2] اهـ. مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُخَرَّجٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ

---

(1) ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه « نزهة النظر » ص205 : « ومن ثَمَّ ، أي : ومن هذه الجهة ، وهي أرجحيَّة شرط البخاريِّ على غيره ، قُدِّمَ صحيح البخاريِّ على غيره من الكتب المصنَّفة في الحديث ، ثمَّ صحيح مسلم ، لمشاركته للبخاريِّ في اتِّفاق العلماء على تبقِّي كتابه بالقبول أيضًا ، سوى ما عُلِّلَ ، ثمَّ يقدَّم في الأرجحيَّة من حيث الأَصَحِّيَّة ما وافقه شرطُهما ؛ لأنَّ المراد به رواتُهما مع باقي شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الاتِّفاق على القول بتعديلهم (رواتهما) بطريق اللزوم ، فهم مقدَّمون على غيرهم في رواياتهم ، وهذا أصلٌ لا يخرج عنه إلَّا بدليل...» إلخ.
وانظر أيضًا : شرح شرح نخبة الفكر لعليِّ بن سلطان محمّد الهروي القاري ص280 وبعدها. ، وبهجة النظر على شرح نخبة الفكر 1/ 243-254 .

(2) حديث « تهادوا تحابُّوا » ، أخرجه الإمام مالك في الموطَّا ، باب المهاجرة ، ولفظه : « تصافحوا يَذْهَبِ الغِلُّ ، وتهادوا تَحَابُّوا وتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ » . قال ابن عبد البَرِّ : هذا يتَّصل مِنْ وجوه شتَّى ، حسنٌ كلُّها .
وأخرجه الإمام البخاريُّ في « الأدب المفرد » 594 ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (4019) ، وأورده الشيخ محمَّد بن أحمد بن جار الله الصَّفِدِيِّ اليمنيّ في كتابه « النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة » =

وَالْمَعَاجِمِ ، بَلْ وَفِي « الْـمُوَطَّأ » فِي الْـمُهَاجَرَةِ[1] ، قَالَ : وَعَجِيبٌ صُدُورُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكِيٍّ وَمُحَدِّثٍ ، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ .

كَمَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَيْضًا عِنْدَهُمْ ، أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ الْحَدِيثُ إِلَى كِتَابٍ بِلَا إِسْنَادٍ[2] . وَاللهُ أَعْلَمُ .

=

ص108 الحديث رقم 563 ، حسنٌ ، وذكره الإمام السخاوي في كتابه « المقاصد الحسنة » ص194 (351) ، وذكر منْ أخرج هذا الحديث من المحدِّثين .

وانظر أيضًا ما ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه « تلخيص الحبير » 3/ 1047 : حديث « تهادَوا تحابُّوا » ، رواه الإمام البخاري في « الأدب المفرد » 594 ، والبيهقي « شعب الإيمان » ، وأورده ابن طاهر مسند الشهاب من طريق محمَّد بن بكير ، عن ضمام بن إسماعيل ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده حسنٌ ، وقد اختلف فيه على ضمام ، فقيل عنه : عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة رضي الله عنها ، بلفظ : « تهادوا تزْدادوا حبًّا » ، وإسناده غريب ، فيه محمَّد بن سليمان ، قال ابن طاهر : ولا أعرفه.....» إلخ.

وانظر أيضًا : شرح الموطَّأ للزرقاني 4/ 333 (1750) .

(1) مسند الشهاب ، من تأليف القاضي : أبوعبدالله محمَّد بن سلامة الضباعيّ (ت454هـ) ، وهو في الحكم والمواعظ وغيرها .

(2) ذكر العلَّامة محمَّد جمال الدين القاسميّ في كتابه « قواعد التحديث » ص213 - 225 : « هل يشترط في رواية الحديث السند أم لا؟ ،

اختلف العلماء فيمن نقل حديثًا من كتاب من الكتب المشهورة ، وليس له سندٌ منْ أحدٍ بطريقٍ من الطرق ، هل يسوغ له أن يقول : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كذا ؟ ، فالجمهور على جوازه ، وضعَّفه قومٌ ، كما هو ظاهر كلام العراقي ، وصريح كلام الحافظ أبي بكر الأشبيلي ، ونقل العلَّامة ابن حجر المكِّيَ (الهيتمي الشافعي ت974هـ) في فتاواه الحديثيَّة ص122 ، عن الزين العراقي (صاحب الألفيَّة ت806هـ) أنَّه قال : نقل الإنسان ما ليس له به رواية غير سائغ بإجماع أهل الرواية ، وعن الحافظ ابن خير الأشبيليّ خال الحافظ السهيليّ أنَّه قال : اتَّفق العلماء أنَّه لا يصحُّ لمسلم أنْ يقول : قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم كذا ، حتَّى يكون عنده ذلك القول مرويًّا ، ولو على أقلِّ

=

=

وجوه الروايات ....، و لم يتعقَّبْه العراقيُّ ، و قد تعقَّبه الزركشيُّ في جزء له ، فقال فيما قرأته بخطِّه : نقل الإجماع عجيبٌ ، وإنَّما حكي ذلك عن بعض المحدِّثين ، ثمَّ هو معارضٌ بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز ، فقال في « الأوسط » : ذهب الفقهاء كافة إلى أنَّه لا يتوقَّف العمل بالحديث على سماعه ، بل إذا صحَّ عنده النسخة جاز له العمل بها ، وإنْ لم يسمع .

وحكى الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائينيّ الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ، ولا يشترط اتِّصال السند إلى مصنِّفيها ، وذلك شاملٌ لكتب الحديث والفقه .

وقال الكيا الطبريُّ في تعليقه : منْ وجد حديثًا في كتاب صحيحٍ ، جاز له أن يرويه ويحتجَّ به .

وقال قومٌ منْ أهل الحديث : لا يجوز له أن يرويه لأنَّه لم يسمعه ، وهذا غلطٌ ، وكذا حكاه إمام الحرمين في (البرهان) عن بعض المحدِّثين وقال : هم عصبةٌ لا مبالاة بهم في حقائق الأصول – يعني المقتصرين على السماع ، لا أئمَّة الحديث .

وقال الشيخ عزّ الدِّين بن عبد السلام (ت660هـ) في جواب سؤال كتبه إليه محمَّد بن عبد الحميد : وأمَّا الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ، فقد اتَّفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاستناد إليها ، لأنَّ الثقة قد حصلت بها ، كما تحصل بالرواية .

وانظر هذه الأقوال في كتاب تدريب الراوي للسيوطي 1/ 120-122 .

فائــــدة :

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ كُتُبًا لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهَا حَدِيثًا إِلَّا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ وَالتَّنْقِيبِ ، بَلْ بَعْضُهَا يَغْلِبُ فِيهِ ذِكْرُ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ[1] ، وَذَلِكَ مِثْلُ كِتَابِ « شَمْسُ الْمَعَارِف » وَ« نُزْهَةُ الْمَجَالِس » ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّفُورِيّ ، فَلَا يَنْبَغِي الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا ؛ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ فِيهَا ، حَتَّى إِنَّ بُرْهَانَ الدِّين مُحَدِّث دِمَشْق[2] حَذَّرَ مِنْ قِرَاءَتِهَا ، وَحَرَّمَهَا الْجَلَالُ السَّيُوطِي ، وَمِثْلُهَا سِيرَةُ الْبَكْرِيِّ صَاحِبُ « فُتُوح مَكَّةَ » ، ذَكَرَ ابْنُ حَجَر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهَا كَذِبٌ ، وَغَالِبُهَا بَاطِلٌ ، وَكَذَا « فُتُوحُ الشَّام » لِلْوَاقِدِيّ ، وَقَصَصُ الْأَنْبِيَاء ، وَبَدَائِعُ الزُّهُور ، وَمُؤَلَّفَاتُ الْوَاحِدِيّ وَالْكَلْبِيِّ ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى حُرْمَتِهَا الْجَلَالُ

---

(1) قال الإمام ابن الصلاح في مقدِّمته ص77 : « الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة ، ولا تحلّ روايته لأحدٍ علِمَ حاله في أيِّ معنًى كان إلَّا مقرونًا ببيان وضعه ، بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن ، حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب...» إلخ .
وذكر شيخنا السيِّد محمَّد بن علوي المالكي -رحمه الله وأسكنه فسيح جنَّاته- في كتابه « المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف » ص149 وبعدها : « الموضوع هو الخبر المختلق المكذوب ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ افتراءً عليه ، وهو باطلٌ تحرم روايته إلَّا للتحذير منه ، أو تعليم ذلك لأهل العلم لمعرفته ...، والمشتهرون بالوضع كثيرون ، والذين عرفوا منهم : جابر بن يزيد الجُعفِيُّ ، وأبو داود الأعمى ، وأبو عصمة نوح ابن أبي مريم ، فقد كان عالمًا جليلًا ن ولذا لقِّب بالجامع لجمعه علومًا كثيرة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن حجَّاج » .
(2) لعلَّ المراد : الإمام إبراهيم بن محمَّد بن خليل ، برهان الدين أبو الوفاء ، المحدِّث الحلبيّ المتوفَّى سنة 841 هـ .

السَّيُوطِي[1] .

---

(1) كتاب « شمس المعارف » (شمس المعارف الكبرى) ، أَلَّفه أحمد بن عليّ البوني المتوفَّى سنة 622 هـ ، قيل إنَّه كتاب سحر .
كتاب نزهة المجالس ، أَلَّفه عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري المتوفَّى سنة 894هـ .
كتاب سيرة البكري أَلَّفها صاحب فتوح مكَّة ، وهو أبو الحسن البكري المتوفَّى سنة.....، وقد قال الإمام السيوطي في كتابه « الحاوي للفتوى » 1/ 369 : في إجابته على سؤال : سيرة البكري ، هل كلُّها صحيحة أو الغالب عليها الصحَّة ، وهل تجوز قراءتها ؟ ، الجواب : الغالب عليها البطلان والكذب ، ولا تجوز قراءتها .
كتاب فتوح الشام ، أَلَّفه محمَّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي ، أبو عبدالله الواقديُّ ، المتوفَّى سنة 207هـ .
كتاب بدائع الزهور في وقائع الدهور ، أَلَّفه محمَّد ابن أحمد بن أياس الحنفي 1448 – 1523 م ، يتضمن قصص الأنبياء وغيرها ، حَذَّر منه العلماء ، وبينوا أنَّ الغالب عليه الأحاديث الموضوعة .
الواحديّ ، هو : عليّ بن أحمد بن محمَّد بن عليّ ، أبو الحسن الواحديّ ، المتوفَّى سنة 468هـ. ومن مؤلَّفاته : كتاب أسباب النزول ، وهو كتاب معروف ، له كتاب في التفسير ذكر فيه الأحاديث في فضائل القرآن سورة سورة ، نقلها بأسانيدها عن أبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه ، غير أنَّ هذه الأحاديث موضوعة .
انظرً : ألفيَّة العراقي وشرحها للعراقي ص 113 ، في منظومته (233) :

كَذَا الحديث عن أُبَيٍّ اعترف ... راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كتابه ... كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ

وانظر أيضًا : مقدِّمة ابن الصلاح ص81 ، وفتح المغيث للسخاوي 1/ 321 ، وفتح الباقي لزكريا الأنصاري ص115 ، وهدى الأبرار لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي ص206 ، ورفع الأستار لشيخنا حسن المشَّاط ص 277 .
الكلبيُّ : هو أبو النضر محمَّد بن السائب بن بشر الكلبيّ ، النسَّابة ، المفسِّر ، المتوفَّى سنة 146هـ ، روى عن الشعبيِّ وجماعة ، متَّهمٌ بالكذب ، ورمي بالرفض ، قال البخاري : تركه القطَّان ، وابن مهدي ، قال مطين : مات سنة ستٍّ وأربعين ومائة ، أخرج له أبو داود في المراسيل والترمذي وابن ماجه في التفسير ، وله تفسير مشهور . وقال بعض العلماء : إنَّه متروك الحديث .
انظر : طبقات المفسِّرين 2/ 149 ، وخلاصة تهذيب الكمال للخزرجي 288 ، =

ثُمَّ قَالَ : فَكَمْ مِنْ مُؤَلِّفٍ حَاطِبُ لَيْلٍ وَجَارِفُ سَيْلٍ ، وَنَاقِدٌ لَا يُفَرِّقُ بَينَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ ، وَنَظَرَ أَنَّ كُلَّ مُدَوَّرٍ رَغِيفٌ ، وَيَأْتِي بِبَعْضِ الْحُجَجِ الْوَاهِيَةِ الَّتِي تُؤَدِّيهِ لِلْهَاوِيَةِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

هَذَا مَا فَتَحَ اللهُ بِهِ ، وَأَنْعَمَ وَتَفَضَّلَ وَأَكْرَمَ ، وَالْحَمْدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ ، وَنَسْأَلُهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبُولَ الْعَمَلِ وَالْحِفْظَ مِنَ الزَّلَلِ ، فَإِنَّ التَّقْصِيرَ شَأْنُ الْبَشَرِ ، وَالْكَمَالُ لِوَاهِبِ الْقُوَى وَالْقَدَر .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد وَعَلَى آلِهِ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونِ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بعون الله تعالى ، تمَّ تشكيل الكلمات من رسالة المنهل اللطيف ، للعلَّامة السيِّد علوي بن السيِّد عبَّاس المالكي المكِّي -رحمه الله - ، و تمَّ بتيسير الله عزَّ وجلَّ كتابة التعليق عليها – قدر المستطاع - ، فأسال الله الكريم الوهَّاب أن يتقبَّل هذا العمل القليل ، وينفع به طلاب العلم وغيرهم ، ويجعله عملًا صالحًا باقيًا إلى يوم الدين ويجزي جميع أهل العلم المخلصين خير الجزاء ، إنَّه تعالى سميعٌ مجيب ، وهو على كلِّ شيء قدير.

وصلَّى الله على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله ربِّ العالمين .

=

والفهرست لابن النديم 95 ، وميزان الاعتدال للذهبيّ 3/ 556 .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد : فإنَّ معرفة الحديث الضعيف وما يتعلَّق به من أحكام أمرٌ مهمٌّ لكلِّ مسلمٍ ، وبخاصَّة للخطباء و المعلِّمين والكُتَّاب ونحوهم ، الَّذين ينقلون الأحاديث النبويَّة إلى النَّاس في أحاديثهم اليوميَّة أو الأسبوعيَّة أو في مناسبات اجتماعيَّة مختلفة ؛ ليكون على علمٍ وتثبُّتٍ بما نقلوه من أقوال الرسول ﷺ ؛ لأن لّا يقع في محظور شرعيٍّ ، كما ورد في الحديث النبويّ الشريف « مَنْ كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النَّار » ، متَّفق عليه .

وقد أحسن شيخنا العلَّامة علوي بن السيِّد عبَّاس المالكي المكِّيّ -رحمه الله وأسكنه فسيح جنَّاته- في تأليف هذه الرسالة : « المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف » ، التي تحتوي على عشر مسائل ، وخاتمة ، وتتمَّة ، تتعلَّق بالحديث الضعيف .

فبدأ بذكر أقسام الحديث من صحيح وحسن وضعيف ، وبيان الكتب المصنَّفة في الصحيح ، وفي الصحيح وغيره ، ثمَّ قسَّم الضعيف إلى كونه مُنْجَبِرًا ، وَغَيْرَ مَنْجَبِرٍ ، وإلى ما يحتجُّ به وإلى ما لا يجوز الاحتجاج به ، والضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال ، وأقوال العلماء في ذلك ، وذكر ما قيل بضعفه في الصحيحين البخاري ومسلم ، والردَّ على هذا القول ، وبيَّن كيفيَّة رواية الحديث الصحيح والضعيف للتمييز بينهما ، وأمورًا أخرى .

ثمَّ ختم المؤلِّف بذكر بعض الكتب التي تحتوي على الأحاديث الموضوعة ،

حيث حذَّر العلماء من روايتها أو نقلها من تلك الكتب غير المعتمدة ، وغير المنقّحة ، لتجنُّب الوقوع في المحظور.

فهذه المسائل مهمَّة جدًّا ، فينبغي الاهتمام بمعرفتها و نشرها ، وبخاصَّة لمن يهتمَّ بدراسة العلوم الشرعيَّة ، كالفقه و التفسير و غيرهما ، و لمن يقوم برواية الأحاديث النبويَّة الشريفة وتدريسها.

وقد قمت بعون الله تعالى ببعض التعليقات على ما ورد في الرسالة بنقل أقوال العلماء المأخوذة من مؤلَّفاتهم ومن الكتب المعروفة ، كتأكيد لما ورد فيها ، فإنْ أَصَبْتُ فبتوفيق الله تعالى ، وإنْ أخطأْتُ فمن تقصيري وقلَّة علمي ، ومن وساوس الشيطان ، فأطلب من الله العفو والغفران ، وأرجو منْ أهل العلم أن يدلوني على الصواب - وجزاهم الله خيرًا - ، وبالله نستعين .

كتبه الراجي عفو ربِّه الكريم :

عبد الرحيم جمال الدين جهري

فهرس المصادر والمراجع

1 - اختصار علو الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقيّ ت 774 هـ ، دار الميمان للنشر –الرياض .

2 - إرشاد طلّاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، لأبي زكريَّا يحيى بن شرف النوويّ ت ، 676هـ دار البشائر الإسلاميَّة –بيروت .

3 - الاقتراح في بيان الاصطلاح ، للإمام أبي الفتح محمّد بن عليّ بن دقيق العيد ت 702 هـ ، دار البشائر الإسلاميَّة – بيروت .

4 - ألفيَّة الحديث وشرحها ، للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقيّ ، مكتبة السنَّة – القاهرة .

5 - بهجة النظر على شرح نخبة الفكر ، لأبي الحسن بن محمَّد بن صادق السندي ت 1187هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز–مكَّة المكرمة .

6 - تدريب الراوي شرح تقريب النوويّ ، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي ت911هـ ، دار الكتاب العربيّ – بيروت .

7 - التقييد والإيضاح لما أُطْلق وأغلق من مقدِّمة ابن الصلاح ، للحافظ العراقيّ ت 806هـ ، مؤسَّسة الكتب الثقافيَّة – بيروت .

8 - توجيه النظر إلى وصول أهل الأثر ، للعلَّامة طاهر الجزائريّ الدمشقيّ ت1338هـ – دار الإمام أحمد – القاهرة .

9 - رفع الأستار عن محيًا مخدّرات طلعة الأنوار ، للعلَّامة حسن محمَّد المشَّاط ت 1399هـ ، المكتبة المكِّيَّة – مكَّة المكرَّمة .

10 – فتح الباقي بشرح ألفيَّة العراقيّ للإمام زكريَّا بن محمَّد الأنصاريّ الشافعيّ ت926 هـ ، المكتبة العصريَّة – بيروت .

11 – فتح المغيث شرح ألفيَّة الحديث للعراقي ، للإمام أبي عبدالله محمَّد بن عبد الرحمن السخاوي ، مكتبة السنَّة – القاهرة .

12 – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، للشيخ محمَّد جمال الدين القاسمي ت1332 هـ ، دار العقيدة – الإسكندريَّة .

13 – قواعد في علوم الحديث ، للعلَّامة ظفر أحمد العثمانيّ التهانوي ، ت1394 هـ دار السلام – القاهرة .

14 – الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ، لأبي بكر أحمد ابن عليّ بن ثابت ، الخطيب البغدادي ت463 هـ ، مكتبة ابن عبَّاس – مصر .

15 – معرفة علوم الحديث وكمِّيَّة أجناسه ، لأبي عبد الله محمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت405 هـ ، مكتبة المعارف – الرياض .

16 – مقدِّمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان ابن عبدالرحمن الشهرزوريّت ت643 هـ ، دار الكتب العلميَّة – بيروت .

17 – منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ، للشيخ محمَّد محفوظ بن عبدالله التِّرمسي ت1338هـ ، دار عمر بن الخطَّاب – مصر .

18 – المنهل الرويّ في مختصر علوم الحديث النبويّ لبدر الدين محمَّد بن إبراهيم ابن جماعة الحمويّ الشافعي ت 733 هـ ، مكتتبة ابن عبَّاس ، سمنود – مصر .

19 - المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف للسيِّد محمَّد بن علوي بن عبَّاس الملكيّ المكيِّ الحسنيّ ت1425 هـ ، المكتبة العصريَّة-بيروت .

20 - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، لابن حجر العسقلاني ت854 ، مكتبة نزار مصطفى البار - مكَّة .

21 - النكت الوفيَّة بما في شرح الألفيَّة ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعيّ ت885 هـ ، مكتبة الرشد- الرياض .

22 - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الراية - الرياض .

فهرس الموضوعات